الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République algérienne démocratique et populaire

وزارة التعليـم العالي والبحث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعـة عبد الحميـد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم القـانون العـــــام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظـام القانوني لوجـود الشخـص الأجنبي في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب

ـ بوشافة محمد

تحت إشراف الأستاذ

د/ يحي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

-الأستاذ: **عبد اللاوي جواد**.....أستاذ محاضر"أ".....رئيسا

- الأستاذ: **يحي عبد الحميد**..... أستاذ محاضر"أ".....مشرفا مقررا

-الأستاذ: **محمد كريم نور الدين**.....أستاذ محاضر"أ"..... مناقشا

السنة الجامعية:2020/2019

نوقشت يوم:2020/07/01

((رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي *وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي *وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي *
يَفْقَهُوا قَوْلِي))

صدق الله العظيم

سورة طـــه الآية 25 إلى 28

إهـــــــداء

نهدي علمنا هذا إلى الشمعة التي فتحت لنا أبواب العلم والمعرفة وأضاءت طريقنا إليهما وإلى أعز إنسان في الوجود وقدوتنا في الحياة، إلى الصدر الحنون والقلب الرفيق إلى أعز ما نملك في الدنيا الحبيبة الطاهرة الوفية الأم الحبيبة. ، وإلى الإنسان الذي يسعى جاهدا إلى تربيتنا وتعليمنا وتوجيهنا والوقوف إلى جانبنا بكل ما أوتي الوالد الغالي الطيب الودود جزاه الله خيرا.

وإلى إخواننا الذين كبرنا بينهم مع تمنياتي لهم بالتوفيق في حياتهم. كما اهدي عملنا هذا إلى كل الأهل والأقارب دون أن أنسى جميع الأصدقاء وإلى كل الزملاء في العمل والأحباب الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي.

شكر وعرفان

نحمد ونشكر الله لقدير عز وجل على توفيقنا لإتمام هذه المذكرة ونثني ونصلي على نبينا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، وعرفانا مني أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي المشرف الدكتور يحي عبد الحميد لموافقته على الإشراف على هذه المذكرة الذي لم يبخل علي بجهد ومن وقته، حيث كان له الفضل في إعطائي للمعلومات المفيدة وتوجيهي، فله جزيل الشكر والاحترام القدير وجازاه الله خيرا

كما أقدم الشكر الخاص لأعضاء لجنة المناقشة، كما لا يفوتني أن أشكر الوالدين الكريمين، وجميع عمال كلية الحقوق بمستغانم، كما أشكر وأزف تحياتي إلى زملائي في العمل، وكل من دعمني وساعدني في إنجاز هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

- ج.ر = جريدة رسمية.
- ط = طبعة.
- ج = جزء.
- ص = صفحة
- ق.إ.م.د .إ = قانون الإجراءات المدنية الإدارية

مقدمـــــــة

إن تنقل الإنسان من مكان إلى آخر تعتبر ظاهرة طبيعية وإنسانية منذ القدم حيث كانت ورغباته في التنقل والهجرة وأحيانا ما يتنقل ما يسمى بالمهاجرون إلى مناطق تتوفر فيها ظروف العيش الكريم وفرص الشغل، وفي أغلب الأحيان يجدد نفسه مضطرا إلى التنقل إلى مكان آخر للبحث عن مكان جديد وظروف جديدة، فلهذا يعتبر الإنسان كائن متحرك عليه التنقل والتحرك إلى أكثر من مكان حسب رغباته المختلفة، حينها نتج عن هذا ما يسمى بتحديد الحدود لغرض التقيد على حركة الأفراد، وذلك بفرض حدود كل إقليم ووضع رخص للدخول والولوج إليها والدخول إلى كل مكان يرغبه.

فإن ومع تطور الحضارات ومرور الزمن وجب على الإنسان التنقل والتحرك إلى المكان الذي لم يكن أصله أي الذي لم يولد فيه حيث ومع انتشار الأنشطة التجارية والاقتصادية وجب على المجتمع الدولي، حماية هذه الفئة في إطار حماية الحقوق والحريات المتعلقة بالإنسان من خلال تلك المواثيق والإعلانات الدولية، حيث أول ما ظهرت في تلك النصوص مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كون أن الاعتراف بهذه الحقوق والحريات ترقى إلى بناء مجتمع أساسه الحرية والديمقراطية ومن بين تلك الحقوق المعترف بها حرية التنقل والإقامة حيث كان هذا الاعتراف نظرة المجتمع الدولي القائم على الجانب الإنساني دون الجانب القومي والعرفي ، وضرورة تمتع الشخص الأجنبي بالشخصية القانونية وحمايته في أي مكان يوجد فيه ولا يجوز تقييد حرياته إلا في حدود القانون.

لذلك فإن الجزائر على غرار الدول العالمية التي تسعى إلى ترقية واحترام وحماية حقوق الإنسان من خلال كل المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليه ونتيجة لانضمامها إليها يفرض عليها احترام كل الالتزامات والواجبات ولا يجوز مخالفة قواعدها ونصوصها، كما يلزمها أن تكيف وتلائم قوانينها الداخلية وما يتماشى مع القواعد والنصوص لتلك المواثيق والمعاهدات الدولية في إطار ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل.

لذا فإنه وبسبب الظروف الراهنة وكون الجزائر نقطة عبور بين دول إفريقيا وأوربا الغربية، فقد ظهرت عدة إشكالات قانونية بخصوص تواجد الأجنبي في وضع غير قانوني، مما يفرض سلطة الدولة في إنهاء الإقامة للأجنبي ولو كانت شرعية ، لهذا قد تستعمل سلطات الدولة في فرضها إجراء الطرد والإبعاد لما لها من سيادة على إقليمها وهذا إعترافا من القانون الدولي.

من خلال ما سبق تظهر أهمية الدراسة للموضوع من عدة مجالات على سبيل المثال نذكر منها

1. كيف وفق المشرع الجزائري من خلال إعداد قوانين تخص وجود الأجنبي وكيف تعامل مع الإشكالات التي تخص تواجده في التراب الوطني .

2. تبيان الوضعية القانونية التي تنظم ضبطية الأجنبي من جانب الحركة والإقامة، التنقل والتشغيل وكل ما يترتب عنهم من حقوق والتزامات.

3. الموضوع يحظى باهتمام كل دول العالم من هيئات ومنظمات دولية، ويعتبر حق من حقوق الإنسان التي تسعى كل دول العالم العمل على احترامها وحمايتها من كل الجوانب.

وترجع دراستنا لهذا الموضوع للأسباب التالية

- ✓الميول الشخصي للموضوع الذي هو محل موضوع التخصص المهني وكونه يعتبر حديث لا سيما في ظل التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي في مختلف المجالات منها الاقتصادية والسياسية والتاريخية التي تفرض التعامل وإقامة العلاقات بين الدول .
- ✓إ براز أهم الإشكاليات القانونية التي يواجهها الأجنبي في حالة تعرضه لبعض الحالات، مثل دخوله عبر حدود إقليم الدولة أو طرده و ابعاده منها.
- ✓إثراء ولو بجزء بسيطٌ المكتبة الجامعية بهذا الموضوع خاصة في ظل قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال

ومما لا شك هذا الموضوع لا يخلوا من الصعوبات لعل أهمها:

- ✓قلة المراجع نظرا لحداثة الموضوع وخاصة أن القانون الجديد قد غير الكثير من القواعد التي كانت معمولة بها في القانون القديم، خاصة المتعلقة بطرد وإبعاد الأجانب من الإقليم.

✓ صعوبة الحصول على المراجع خاصة في ظل الوضعية الصحية التي سادت العالم كله والمتمثلة في جائحة covid 19 وما نتج عنها من إجراءات الحجر وغلق جميع المرافق والجامعات والمكتبات.

ومن خلال ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري الوضع القانوني للأجانب، وما مدى مسايرة التطورات الحاصلة من خلال خلق نظام قانوني متكامل ومتزن بين سلطة الدولة في الحفاظ على الأمن والنظام العام مع مراعاة الحفاظ على حماية واحترام حقوق الإنسان عامة ؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي، لأجل تحليل القواعد القانونية التي نظمها المشرع الجزائري لحالة دخول وخروج الأجانب من التراب الوطني، وكذا اعتمدنا على المنهج الوصفي، لأجل عرض مختلف الجوانب والتعاريف المتعلقة بالموضوع.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، قسمنا هذا البحث إلى فصلين،

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى :**الأحكام التنظيمية المتعلقة بحركة الأجنبي في التراب الوطني على ضوء قانون 08-11**،

وفي الفصل الثاني تناولنا فيه : **النظم القانونية لإقامة وتشغيل الأجنبي في الجزائر على ضوء قانون 08-11.**

فصل تمهيدي

تمهيد:

إن التعريف القانوني للأجنبي يختلف من منظور التعريف الخاص بالفقهاء وصولا إلى التعريف القانوني من طرف المشرع الجزائري، حيث نجد أن الفقهاء إختلافا في إيجاد تعريف قانونيا للأجنبي منها.

✓عرف جانب من الفقه بأنه هو " الشخص الموجود في أراضي دولة لا يحمل جنسيتها "[1]

✓كما عرفه رأي آخر " الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية وبصفة أخرى هو كل من لا يحمل جنسيتها وفقا للأحكام قانون الجنسية الوطنية "[2]

✓كما يظهر تعريف الأجنبي من طرف المشرع الجزائري من خلال المادة الثالثة من القانون 08-11 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008 م " يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية "[3]

[1] -فؤاد شباط ، المركز القانوني للأجانب في سوريا ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، 1986، ص 07.

[2]- شمس الدين الوكيل ، ادروس في لقانون الدولي الخاص ، الإسكندرية ، 1963 ، ص 489

[3]- القانون 08-11 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008 م، ج ر العدد 36 ، ص05 .

الفصل الأول

الأحكام التنظيمية المتعلقة بحركة الأجنبي في التراب الوطني على ضوء قانون 08-11

إن مسألة حق الأجانب في دخول إقليم دولة ما قد خلقت جدلا بين الفقهاء في القانون الدولي أدى هذا إلى ظهور عدة اتجاهات مختلفة، حيث تتجه فئة إلى سيادة سلامة اقليمها ورعاياها، وفئة أخرى فقد اتجهت إلى ما يعرف بالتضامن الدولي حيث أن التعاون بين هذه الدول يستوجب إعطاء حرية للأفراد بالتنقل من دولة إلى أخرى، وعليه لا يجب على الدولة أن تستقبل الرعايا الأجانب أن تمنعهم من الدخول إلى إقليمها.

أما المشرع الجزائري فقد نظم دخول واقامة الأجانب وخروجهم من التراب الوطني من خلال قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر ، واقامتهم بها وتنقلهم فيها، حيث ضمن للأجانب من خلال هذا القانون جملة من الحقوق لعل أهمها حرية دخولهم إلى التراب الوطني بكل حرية لكن وفق قيود واجراءات نظمتها الدولة الجزائرية ، وذلك لتجنب الدخول الغير قانوني فالغرض من وضع مثل هذه الإجراءات هو تنظيم الدخول القانوني إلى التراب الوطني ومكافحة الهجرة غير الشرعية.

من خلال هذا المبدأ قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث سندرس في(المبحث الأول) **القواعد والإجراءات المنظمة لدخول الأجنبي إلى التراب الوطني،** أما في(المبحث الثاني) سندرس فيه **القواعد والإجراءات المنظمة لمغادرة الأجنبي التراب الوطني.**

المبحث الأول : القواعد والإجراءات المنظمة لدخول الأجنبي إلى التراب الوطني

تعتبر حركة الأفراد من بلد إلى بلد آخر أمرا صعبا عكس ما كان في العصور السابقة، حيث أنه في القديم كان تنقل الأجانب ما بين الدول كان حرا ولا يخضع لأية قيود ،إلا أنه مؤخرا تغيرت الأحوال وذلك من خلال ترسيم حدود كل دولة، مع وجوب شرط دخول الأجنبي إلى إقليم دولة ما ليست ببلده الأصلي إخضاعه إلى إجراءات والمتمثلة في بعض الوثائق اللازمة

مثل تأشيرة الدخول وجواز السفر...إلخ[1]، حيث أصبح دخول الأجنبي إلى الإقليم مقيد بمراقبة الدولة، حيث وضعت من خلالها عدة شروط لعملية الدخول.

ومن خلال هذا المبحث إستلزم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، يتمثل (المطلب الأول)في الوثائق اللازمة لدخول الأجنبي إلى التراب الوطني ، والمطلب الثاني سلطة الدولة في قرار رفض دخول الأجنبي ، والمطلب الثالث في الأحكام الجزائية عند مخالفة الأجنبي لقوانين الدخول .

المطلب الأول
شروط دخول الأجنبي إلى التراب الوطني

تقوم الدولة بتنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها وذلك بما لها من سلطة وبما تراه مناسبا لذلك حفاظا على مصالحها[2] ، وقد حدد القانون11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 هـ الموافق ل 25 جوان 2008 م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر ، واقامتهم بها وتنقلهم فيها. حيث ضبط في هذا القانون إجراءات دخول الأجانب إلى الجزائر في الفصل الثاني[3] ، ورغم الإعتراف القانون الدولي للدولة بمطلق سيادتها على إقليمها لكن التعاملات الدولية سمحت للأجانب بالقدوم إليها بشتى الأغراض مع وضع قيود وذلك لمراعاة مصالحها وأمنها [4]، ولا يمكن للأجنبي الدخول إلى التراب الوطني إلا إذا توافرت فيه مجموعة من

[1]- طيبي أمقران حرية التنقل في النظام القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014 ، ص 175

[2]- محند إسعاد ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، القواعد المادية (ترجمة فائز أنجق) ، ديوان المطبوعات الجامعية 1989 ، ص 181.

[3]- المواد من 07 إلى 09 من نفس القانون 08-11 ، مرجع سابق .

[4]- سالمي سميرة ، مركز الأجانب فب الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الخاص ، جامعة البويرة 2016/2015 ص 19

الشروط، ولقد كفل المشرع الجزائري للأجنبي حرية دخول الإقليم الجزائري عملا بمبدأ المعاملة بالمثل ، وفقا لإجراءات قانونية وقواعد القانون الدولي[1]

في هذا المطلب سنتطرق إلى هذه الشروط و المتمثلة الوثائق التالية: جواز السفر في الفرع الأول ، وثيقة السفر والدفتر الصحي في الفرع الثاني ، والتأشيرة في الفرع الثالث .

الفرع الأول : جواز السفر

إن تنقل أي شخص بين الدول يحتاج إلى وثائق تسمح له بذلك ، من أهم هذه الوثائق وثيقة جواز السفر ، ويعتبر بمثابة وثيقة رسمية في التنقل إلى أي دولة ، حيث سنقوم بتعريفه (أولا) ثم أنواعه (ثانيا).

أولا : تعريف جواز السفر

ورد تعريفا لجواز السفر من طرف المشرع الجزائري طبقا للقانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر ، بأنه جواز سفر من نوع بيوميتري إلكتروني قابل للقراءة بالآلة و هو سند سفر فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ويثبت هوية وجنسية حامله ، ويعد جواز السفر بإسم ولقب المعني . تحدد صلاحيته بعشر (10) سنوات ، وخمس (05) سنوات بالنسبة للقصر دون السن 19 سنة.[2]

ويعرف أيضا بأنه وثيقة خاصة بالتنقل عبر الحدود خلال مدة زمنية قابلة للتجديد تسلمه السلطات المختصة من قبل البلد الذي ينتمي إليه الأجنبي بجنسيته ، توضح فيه هوية حامله كاملة صورته وأيضا مدة صلاحية الجواز وتوقيع الجهة المصدرة له وختمه ، وتوقيع صاحبه ومن خلال جواز السفر يمكن مراقبة جنسية وهوية الأجنبي القادم إلى الجزائر .[3]

---

[1]- محند إسعاد ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، القواعد المادية (ترجمة فائز أنجق) ، ديوان المطبوعات الجامعية 1989 ، ص 181

[2]- المواد 02، 06،07،08 من القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر ، ج ر ، العدد 16 ، الصادرة في 23مارس 2014

[3]- توفيق مساح وثائق وسندات السفر ، مجلة الشرطة ، المدرسة العليا للشرطة شاطوناف ، الجزائر 2006 ، ص9.

ثانيا : أنواع جواز السفر

1 : جواز السفر العادي

يصدر هذا النوع من الوثيقة لأغلب المواطنين حيث يكون الجواز شخصي أي شخص واحد وفردي، كما يمنح بدون شرط السن أي يكون للقصر أيضا، على ألا يكون محكوما على الشخص نهائيا في جناية[1] ، وحددت المادة 8 من القانون 14-03 السالف الذكر لمدة صلاحية جواز السفر ب (10 سنوات وهو سن خاص للبالغين ، أما بالنسبة للقصر الذين يقل أعمارهم عن (19 سنة) فيتحدد مدة صلاحيته ب (05) سنوات إبتداءا من تاريخ الصدور.

02- جواز الخدمة

يعرف على أنه بمثابة وثيقة رسمية ، تمنح لموظفي الدولة وأعضاء تقنيين وإداريين لغرض إتمام مصلحة في أحد الدول أو إنجاز مهمة ما[2].

يطلق عليه أيضا جواز سفر لمهمة خاصة ، حيث يسلم لمهمة ما يصدر من وزارة الشؤون الخارجية وذلك لكبار المسؤولين فيها ، وتكون مدة صلاحيته حسب مدة المهمة المكلف بها ، حيث نظم المشرع الجزائري ها النوع من الجوازات بموجب المرسوم الرئاسي 97-02 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشون الخارجية ، بموجب المواد 11 إلى 15 منه، ومنها توضح نوع الأشخاص الذين يستفيدون من جوازات الخدمة أو جوازات المهمة، وهذا حسب المادة 12 من هذا المرسوم المذكور أعلاه ، ويتعلق الأمر بما يلي :

- الموظفون المدنيين والعسكريين المعنيون بالمراكز الدبلوماسية والذين لا تخولهم رتبهم الحق في الحصول على جواز سفر دبلوماسي.

[1]- سالمي سميرة، مركز الأجانب في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الخاص، جامعة البويرة،2016/2015 ، ص 20

[2]- إبراهيم صفر ، وثائق وسندات السفر في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علاقات دولية خاصة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016/2015 ، ص 09 .

- أزواج والأبناء القصر والبنات الغير المتزوجات ، والأبناء المكفولين من طرف الموظفين المعنيين .
- الإطارات العليا لإدارات الدولة برتبة مدير على الأقل بناءا على الاستظهار بتكليف مهمة
- الأشخاص الذين يكلفهم وزير الشؤون الخارجية بمهمة خارجية[1]

03- الجواز الدبلوماسي

يعرف هذا النوع أنه وثيقة سفر شخصية يصدر من طرف مصالح وزارة الخارجية لفائدة مستخدميها العاملين بالخارج مثل السفير والقنصل العاملين خارج الوطن، وكذا إطارات الدولة والملحقين العسكريين ومساعديهم لدى البعثات الدبلوماسية في الخارج وذلك خلال مدة المهمة[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرف جواز السفر الدبلوماسي بأنه وثيقة هوية سفر تسهل للدبلوماسيين التنقل خلال عملهم ، ليمتد ليشمل أفراد أسرهم المرافقين لهم ، وهو يصدر لمدة مؤقتة ، يعاد تسليمه عند نهاية مهمته إلى السلطة المصدرة للجواز[3].

وتنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي 97-02 المذكور سابقا على شرط إرجاع أو إعادة جواز السفر الدبلوماسي، وذلك على ما يلي : " **يعيد صاحب جواز السفر الدبلوماسي هذا الجواز إلى وزارة الشؤون الخارجية عند إنتهاء الوظائف أو المهام التي بررت تسليمه إياه وذلم مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه[4] ،**

حيث تنص المادة من نفس المرسوم على ، " **تستفيد الشخصيات الأتية وأزواجهم من جوازات سفر دبلوماسية شريطة أن يلتزمو بإحترام مراتبهم وأن يقيمو بالجزائر وأن لا يصدر عنهم**

[1]- المادة 12 من المرسوم الرئاسي 97-02 المؤرخ في 4 جانفي 1997 يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية ، التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية ، ج ر ع 01 المؤرخة في 5جانفي 1997.

[2]- إبراهيم صفر ، المرجع السابق، ص 9.

[3]- بوجانة محمد ، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر ، رسالة لنيل الدكتوراة في القانون العام ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 1 ، 2016/2015 ، ص 166 .

[4]- مادة 12 من المرسوم الرئاسي 97-02، مرجع سابق.

أي تصرف يمس بالمصالح العليا للدولة وبكرامتهم "[1]، وحددت مدة صلاحية جواز السفر الدبلوماسي بمدة أربعة سنوات على الأكثر ويسلمه ويمدد صلاحيته وزير الخارجية ، أو ممثله المخول قانونا وحسب المادة 8 من نفس المرسوم[2].

تجدر الإشارة أنه هناك جوازات أخرى تتمثل في جوازات السفر الجماعية يصدر هذا النوع خصيصا للفرق الرياضية وفرق الكشافة والفنية ومجموعات الطلاب .....إلخ ،

الفرع الثاني : وثيقة السفر والدفتر الصحي

أولا :وثيقة السفر

وهي عبارة عن وثيقة معتمدة دوليا تمنح من طرف السلطات المختصة للبلد المضيف للأجانب الذ ين لهم وضع خاص كالرعايا الفلسطنيين والجمهورية العربية الصحراوية ... نظرا لعدم حصولهم على استقلالهم التام ووالإعتراف لهم بوثائقهم الرسمية ،كما تمنح هذه الوثيقة أيضًا للمعبدين و اللاجبئين و عديمي الجنسية ، وهي تقوم مقام جواز السفر أو يمكن اعتبارها جواز سفر خاص.

ثانيا :الدفتر الصحي هو عبارة عن دفتر متعلق بصحة الأجنبي معتمد دوليا ، فكل أجنبي يريد الدخول إلى الجزائر يجب أن يلتزم بالقواعد الدولية المتعلقة بالصحة العامة، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[3]

الفرع الثالث : التأشيرة

إن دخول أي أجنبي إلى التراب الوطني مقيد بحصوله على تأشيرة الدخول تمنحها المصالح القنصلية[4]، حيث تنص الماد 37من المرسوم الرئاسي 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر2002 والمتعلق بالوظيفة القنصلية على ما يلي : " يمكن رئيس المركز القنصلي أن يمنح تأشيرات

[1]- المادة 7 من المرسوم الرئاسي 97-02 ، مرجع سابق

[2]- المادة 8 من المرسوم الرئاسي ، مرجع نفسه

[3]- صالح عبد النوري ،التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود في النظام الإداري، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، 2002 ،ص24.

[4]- طيبي أمقران ، مرجع سابق ، ص 177

للرعايا الأجانب الخاضعين لإجراءات التاشير الراغبين في الذهاب إلى الجزائر ، إذا كانو حاملين وثائق سفر قيد الصلاحية ، كما يمكنه منح تأشيرات للأشخاص القصر أو فاقدي الأهلية ، المسافرين بجواز سفر جماعي[1] ، وتعد التأشيرة إجراء إداري تمنح فيه الجهات المختصة للأجنبي موافقة سلطات البلد على دخول إقليم الدولة المضيفة، وتمنح هذه التأشيرات إما من مراكز البعثات الدبلوماسية في الخارج وإما في نقاط العبور (جو ، بر ، بحر) ، وتوضع هذه التأشيرة على جواز السفر العادي الساري المفعول ذو صلاحية لا تقل عن (6) أشهر من تاريخ وضعها[2] .

أولا : أنواع التأشيرات

توجد عدة أنوع من التأشيرات المسلمة للأجنبي الراغب في الدخول إلى أرض الوطن ، والبرجوع إلى المرسوم 03-251 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يعدل ويتمم المرسوم 66-212 المؤرخي في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر فإنه حدد هده الأنواع في مادته الثانية حيث تتمثل في[3]

1.تأشيرة القنصلية

تمنح هذه التأشيرة من طرف الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين المعتمدين بالخارج ، ولا تقل مدة صلاحيتها عن سنتين مع دفع رسوم قنصلية[4] ، وهذا ما نصت عليه المادة 8 فقرة

[1]- المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 ، يتعلق بوظيفة القنصلية ، ج ر ع 79 ، سنة 2002 ، ص 16

[2]- طيب زروتي، القانون الدولي الخاص علما وعملا، مطبعة الوسيلة، ط1 ، الجزائر، 2010 ، ص161 ،.162

[3]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 2003/07/19 ، ج ر العدد 43، سنة 2003

[4]- محمد سعادي ، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2009، ص 294

3 من القانون 08-11[1]، فمن بين التأشيرات القنصلية التي منحها المشرع الجزائري بموجب المادة 5 مكرر من المرسوم 03-251 المذكور أعلاه ، نذكر منها ما يلي :[2] .

- تأشيرة السياحة : visa de tourisme : وهي مخصصة لغرض السياحة شريطة أن يكون السائح حائز على شهادة إيواء أو حجز فندقي ، إضافة إلى بيان المصادر المالية لمدة إقامته
- تأشيرة عائلية : visa de caractère familial وتسلم هذه التأشيرة للحائزين على شهادة إيواء مسلمة من طرف أفراد عائلة الأجنبي القاطنة بالجزائر .
- تأشيرة العمل : visa de travail: وتسلم للعمال الحائزين على عقد عمل ورخصة عمل لا تتعدى ثلاثة أشهر أو رخصة للعمل الموسمي .
- تأشير الأعمال : visa d'affaire وتسلم لرجال الأعمال بدعوة من الشريك الجزائري أو رسالة تعهد ، كما يجب على المعني بالأمر أن يكون حائز لتكليف أو تقديم بيان حجز فندقي وتسلم من الجهة المضيفة .

- تأشيرة الدراسة : visa d'etude : تسلم هذه التأشيرة للطلبة الراغبين بالدراسة بالجزائر والحائزيم على شهاد التسجيل من إحدى المعاهد الجزائرية التعليمية المعتمدة من طرف الدولة .
- التأشيرة الطبية : visa médical : تسلم للحائزين على ملف طبي وشهادة تكفل بالمصاريف الطبية .
- التأشيرة الثقافية: visa culturel: تسلم للحائزين على دعوة للحضور إلى ملتقى أو تظاهرات علمية ، ثقافية ، رياضية ، دينية، فنية .....إلخ
- تأشيرة الصحافة : visa de presse : وتسلم للأجنبي الصحفي الذي يتمتع بصفة صحفي حائز لرسالة إستقبال من الجهاز المستخدم الذي طلب منه التأشيرة .
- تأشيرة الجماعية : visa collectif: تسلم للأشخاص المسافرين سفر جماعي[1]

[1]- المادة 08 فقرة 03 من القانون 08-11 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 5 من المرسوم 03-251 ، مرجع سابق

2. **التأشيرات الدبلوماسية والمجاملة :**

تمنح هذه التأشيرة في إطار العلاقات بين الدول ، وتخص غالبا أصحاب السلك الدبلوماسي الممثلين للدولة ، أما تأشيرة المجاملة فتمنح لدعوة السياسيين إل أحد الدول وذلك بمناسبة معينة ، وتمنح أيضا للأفراد العاملين بالهيئات الرسمية الحكومية وكذا الأعضاء المنتخبين .....إلخ[2] ويعتبر هذا النوع مرتبة أعلى من التأشيرة العادية ، فهي تمنح لفئة محددة قانونا وليس عامة ، حيث تشغل هذه الفئة مناصب هامة ولهم مكانة في دولتهم ، كما تمنح لرجال السلك الدبلوماسي الحاملين لجواز سفر دبلوماسي في القانون الجزائري[3] ، وهذا ماتضمنته المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 03-251 السالف دكره.

3 . **التأشيرات الإستثنائية :** وتتمثل هذه التأشيرات فيما يلي :

▪ تأشيرة التسوية : visa de régularisation : *هذا النوع من التأشيرة يمنح من طرف مصالح شرطة الحدود بصفة إستثنائية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة قنصلية نظرا ظروف مختلفة ، في هذه الحالات تمنح له ما يسمى بتأشيرة التسوية مع إلزامية إخطار السلطات الإدارية المعنية[4] ، وتمنح هذه التأشيرة وفق شروط منها :

- الوافد من البلد الذي لا تتواجد بهم ممثلية دبلوماسية أو قنصلية جزائرية .
- المدعو من طرف مؤسسات الدولة في إطار رسمي
- الذي يمثل تواجدة في التراب الوطني مصلحة للدولة الجزائرية لاسيما في المجال الإقتصادي.

---

[1]- أزرار عتيقة ، النظام القانوني لدخول وخروج الأجانب من الإقليم الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون دولي خاص ، جامعة البويرة ، 2018/2017 ، ص 15.

[2]- حفيظة السيد الحداد ، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ، لبنان ، 2010 ، ص 355

[3]- مصطفى العدوي ، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا ، رسالة دكتوراة ، جامعة مصر 2004/2003 ، ص 144

[4]- المادة 12 من القانون 08-11 ، مرجع سابق .

- أفواج الأجانب الوافدين إلى الجزائر لاسيما عبر الموانئ في إطار الترقية السياحية تحت تأطير الوزارة المكلفة بالسياحة .

- الأجانب الذيت يتقدمون إلى مراكز الحدود الحائزين على تأشيرة قنصلية قبل بداية سريان صلاحيتها بثلاثة أيام على الأكثر .

في الحالات الإستعجالية والإنسانية حسب تقدير الحالات .

في هذه الحالات يتقدم المعني إلى مصالح شرطة الحدود المختصة إقليميا مرفقا بملف كامل يتضمن على إستمارة تملأ من طرف الأجنبي المعني ، تسلم من طرف مصالح شرطة الحدود ، جواز السفر لا تقل صلاحيته عن مدة 06 أشهر أو أي وثيقة رسمية معترف بها من طرف الدولة الجزائرية كوثيقة سفر رسمية مع نسخة من الصفحات الحاملة للبيانات الشخصية مع وثيقة تبرر طلب الدخول إلى الإقليم الجزائري دعوة رسمية ، موعد طبي ، إثبات وسائل العيش الكافية طوال مدة الإقامة بالإقليم الجزائري ، وصل دفع حقوق التأشيرة يحدد مبلغها قانون المالية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، إثبات مكان الإقامة على التراب الوطني (شهادة إيواء، بين حجز في الفندق)، تذكرة سفر العودة.[1]

■ تأشيرة العبور : visa de transit: يمكن لمصالح شرطة الحدود أن تصدر تأشيرة عبور مدتها (7) أيام للأجنبي العابر للإقليم الجزائري والحائز على تأشيرة بلد الوجهة مع شرط أن يثبت إمتلاكه لوسائل العيش الكافية لمدة عبوره ، مع إمكانية تجديدها مرة واحدة فقط بصفة إستثنائية[2] ، وتحتوي هذه التأشيرة على معلومات خاصة بالأجنبي تدون فيها ما يلي :

(2) –إسم ولقب المعني .

[1]- تعليمة وزارية رقم 09 المؤرخة في 15 جويلية 2019 ، عن وزارة الداخلية المتضمنة تحديد شروط وكيفيات منح تأشيرة التسوية.

[2]- المادة 14 من القانون 08-11 ، مرجع سابق.

- تاريخ ومكان الإزدياد .
- الجنسية.
- المهنة .
- رقم وتاريخ صدور الجواز
- سبب السفر.
- وسيلة النقل.
- رقم تسجيل وسيلة النقل
- البلد القادم منه.
- بلد الوجهة .
- مركز الحدود (دخول)
- مركز الحدود (خروج) .

ويمكن كذلك لمصالح شرطة الحدود طبقا للمادة 14 الفقرة 02 من القانون 08-11 السالف ذكره أن تمنح إجازة تجول مؤقتة في إقليم إختصاصها أو ماتسمى برخصة النزول للأجنبي عضو طاقم سفينة راسية بإحدى موانئ الجزائر أو طاقم طائرة متواجدة بإحد مطارات الوطن ، وتكون مدتها يومان (2) إلى سبعة (7) أيام

- تأشيرة التمديد : visa de prolongation : يمكن للسلطات الإدارية المختصة أن توافق بصفة إستثنائية على تمديد التأشيرة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما للأجنبي الذي يرغب في تمديد إقامته لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة ، دون أن يكون له عندئذ القصد في تثبيت إقامته بالجزائر، وذلك بإحدى المبررات الأتية:

-مبرر إنساني في معظم الأحيان لدواعي طبية أو صحية كمرض خطير

- مبرر مهني كعقد إجتماع ، إبرا عقد أو صفقة لم يتم في الآجال المحددة، إستكمال نشاط أو عمل.

– مبرر تعليمي كمتابعة تربص أو تكوين ، مشاركة في ملتقيات علمية .

– مبرر إقتصادي : تطوير الإقتصاد الوطني أو ترقية السياحة .

حيث يتم هذا وفق إجراءات تتمثل في تكوين ملف إداري يتكون من إستمارة تملأ من طرف الأجنبي، مرفقة مع جواز سفر أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من طرف الدولة الجزائرية كوثيقة سفر ، 03 صور شمسية حديثة ، إثبات مكان الإقامة فوق التراب الوطني (شهادة إيواء ، بيان حجزفي فندق أو كل وثيقة أخرى تثبت مكان الإقامة)، وصل دفع حقوق تمديد التأشيرة أو الإقامة يحدد مبلغها قانون المالية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، إثبات وسائل العيش الكافية طوال باقي مدة الإقامة المطلوب تمديدها بالإقليم الجزائري ، كل وثيقة تبرر طلب التمديد[1]

إضافة إلى ذلك يوجد نوع من الأجانب المعفيين من التأشيرة وذلك طبقا لأحكام المادة 11 من القانون 08-11 التي تنص كما يلي " يعفى من التأشيرة القنصلية كل من :

– الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري ، المستفيد من إجازة على اليابسة طبق للإتفاقيات البحرية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية .

– الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.

– الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر

– الأجنبي المستفيد من أحكام الإتفاقيات الدولية أو من إتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال"[2].

المطلب الثاني: صلاحيات الإدارة في أخذ قرار منع الأجنبي من الدخول :

تملك الإدارة التي تمثل الدولة الجزائرية سلطة المنع من دخول أي أجنبي إلى إقليمها ، وذلك بإعطاء امر إلى السلطات المكلفة بالمراقبة الحدودية عبر كل المنافذ ،لكن ذلك في حدود

[1]- تعليمة وزارية رقم 25 المؤرخة في 20 أكتوبر 2019 ، عن وزارة الداخلية ، المتضمنة تحديد شروط وكيفيات تمديد التأشيرة أو الإقامة فوق التراب الوطني .

[2]- المادة 11 من القانون 08-11 ، مرجع سابق.

وهذا ما سنبينه في الفرع الأول (ظروف وإجراءات منع دخول الأجنبي)، والفرع الثاني (الضمانات القانونية لدى الأجنبي في حالة منعه الدخول التراب الوطني).

الفرع الأول : ظروف وإجراءات منع دخول الأجنبي

أولا : ظروف المنع من الدخول :

إستنادا إلى نص المادة 05 من القانون 08-11 بإمكان وزير الداخلية و الوالي المختص إقليميا منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري وذلك للأسباب التالية:

- أسباب تتعلق بالنظام العام أو أمن الدولة .
- المساس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية[1] .

أولا : الإجراءات المتبعة لقرار منع الدخول:

ينفذ قرار رفض الدخول إلى الجزائر الصادر في حق الأجنبي من طرف السلطات الإدارية المختصة، فتقوم شرطة الحدود التي منعت الأجنبي من الدخول سواء عن طريق الجو أو البحر بإعادته بنفس الوسيلة التي قدم إليها.

حيث تقوم مؤسسة النقل بنقله وهذا بطلب من السلطات المختصة والمكلفة بالمراقبة عبر المراكز الحدودية بغعادته إلى البلد القادم منه ، وفي حالة إستحالة ذلك فإلى البلد الذي سلمه وثيقة السفر أو إلى أي بلد آخر يقبل دخوله ، وهذا طبقا للمادة 34 من القانون 08-11[2] .

الفرع الثاني : الضمانات القانونية للأجنبي محل قرار رفض الدخول

من الضمانات الممنوحة للأجنبي ضد قرار منع الدخول نذكر منها:

[1]- بودشيشة آمنة ، وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015/2014 ص 13

[2]- عبدون عبدان ، رفض دخول الأجانب وتهريب المهاجرين ، مجلة الشرطة ، العدد 86 ، الجزائر،2010 ، ص 19.

يجب أن يكون قرار منع الدخول إلى الإقليم مسبب ومحررا باللغة العربية .

فإذا لم يكن الأجنبي يجيد اللغة العربية يمكن إستعانته بمترجم في حالة الضرورة أما إذا رفض الإدلاء عن اللغة التي يفهمها تكون اللغة العربية هي المستعملة كما يحق للأجنبي أن يخطر قنصلية بلاده قبل إنتهاء ميعاد اليوم الكامل .

ومن حق الأجنبي أيضا أن تتحمل الشركة التي نقلته إرجاعه من حيث القدوم بوسائلها الخاصة وفي إستحالة ذلك إلى البلد الذي منحه وثائق السفر أو البلد يقبل به ، كما تتحمل مؤسسة النقل التي قامت بإنزاله إلى الجزائر تكاليف إقامة الأجنبي للفترة الضرورية لإرجاعه وكذا تكاليف تحويله طبقا للمادة 34 من القانون 08-11.

وعليه فإن المشرع الجزائري في هذه الحالة قد راعى مقتضيات الأمن والمصلحة الوطنية من جهة وإحترام حقوق الأجنبي من جهة ، وبالمعاملة الإنسانية من جهة أخرى[1].

المطلب الثالث: الأحكام الجزائية عند مخالفة أحكام الدخول:

إذا لم يمتثل الأجنبي حين دخوله إلى الإقليم الجزائري إلى شروط الدخول التي نصت عليها المواد 9، 8 ، 7، 4 من القانون 08-11 من جواز سفر أو وثيقة سفر تعترف بها الدولة الجزائرية أو تأشيرة إذا طلبت منه أو كان الدخول غير شرعي فإنه يعاقب بموجب أحكام المادة 35 والمادة 39 من القانون 08-11.

فقد نص المشرع الجزائري على تجريم بعض الأفعال التي لم تكن منصوصا عليها في القانون السابق وهذه العقوبات منها ما يتعلق بالأجنبي المخالف ومنه عقوبات تتعلق بمن يساعده.

[1]- بودشيشة آمنة ، مرجع سابق ، ص 13

الفرع الأول : العقوبات المترتبة على الشخص الأجنبي المخالف

بالرجوع إلى أحكام المادة39 من القانون 08-11 يعاقب بغرامة مالية من 5000 دج 20000 دج الذي يرفض تقديم المستندات والوثائق المثبتة لوضعيته عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك عند دخوله الإقليم الجزائري.

يعاقب على مخالفة أحكام المواد 6،7،8،9 من القانون 08-11 بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية منت 10000 دج إلى 30000 دج طبقا للمادة 44 من القانون 08-11[1]

كما يتعرض الأجنبي إلى عقوبات تكميلية تتمثل في:

-المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري .

- في حالة دخوله من جديدي فإنه يخضع لعقوبة منع من الدخول.

- اتخاذ إجراءات الطرد ضده .

الفرع الثاني : العقوبات المترتبة على شريك الأجنبي المخالف

طبقا للمادة 46 من القانون 08-11 ، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلة خمسة (05) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 60000 دج إلى 200000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أجنبي للإقليم الجزائري بصفة غير شرعية .

كما يعاقب بالسجن من (05) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 300000 دج إلى 600000 دج ، إذا ارتكبت المخالفة في الظروف المذكورة في المادة 46 من القانون 08-11 .

[1]- عبد الرحيم لنوار، الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام القانون 08-11 ، ملتقى تنظيم العلاقات الدجولية الخاصة ، مركز الأجانب فب الجزائر ، ط2 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012 .

كما يعاقب الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى ، غير حائز على وثائق السفر القانونية أو التأشيرة المفروضة عليه ، بغرامة مالية من 150000 إلى 500000 دج طبق للمادة 35 من القانون 08-11 .

كما يتعرض كل من يساعد على تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أجنبي بصفة غير قانونية لعقوبات تكميلية طبقا لنص المادة 47 من القانون 11/08 .

المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة (05) سنوات على الأكثر[1] .

الحبس المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل .

المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته المخالفة لمدة خمسة (05) سنوات على الأكثر.

المبحث الثاني : القواعد والإجراءات المنظمة لمغادرة الأجنبي التراب الوطني

يحق للأجنبي مغادرة التراب الوطني بصورة طبيعية وبمحض إرادته وتتم رقابة بسيطة على الخروج ويسمى هذا الخروج الإرادي ، غير أنه في بعض الأحيان يجبر الأجنبي على مغادرة البلدة رغما عنه وهو ما يعرف بالخروج اللاإرادي وهذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث في ثلاث مطالب، الأول المغادرة الإرادية من التراب الوطني ، أما المطلب الثاني المغادرة بقوة القانون من التراب الوطني ، والمطلب الثالث الأحكام الجزائية لمخالفة قوانين المغادرة .

المطلب الأول : المغادرة الإرادية من التراب الوطني .

يصنف الشخص الأجنبي الذي يوجد فوق الإقليم الجزائري إلى نوعين ، الأجنبي الغير المقيم والأجنبي المقيم ولهذا يجب أن يميز في هذا الصدد بينهما.

[1]- بودشيشة آمنة ، مرجع سابق ، ص 16

الفرع الأول : مغادرة الأجنبي غير المقيم من التراب الوطني

الأجنبي الغير المقيم هو الشخص الذي يعبر الإقليم الجزائري أو الذي أقام لمدة لا تتجاوز 90 يوما الممنوحة في تأشيرة القنصلية دون أن تكون له النية في تحديد إقامته أو ممارسة نشاط عمل أو مهني طبق للمادة 10 من القانون 08-11 .

غير انه يمكن للسلطات الإدارية المختصة إقليميا تمديد مدة التأشيرة لمهلة لا تزيد عن (90) يوما دون أن تكون له نية إقامته ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون 08-11 ، بالنسبة الأجانب الحاملين لتأشيرة القنصلية يمكنهم مغادرة الجزائر بحرية مع الاكتفاء بإبراز جواز السفر ساري المفعول ولكن شروط المغادرة مماثلة لشروط الدخول، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة (09) من القانون 08-11[1].

أما الأجانب المعفيين من التأشيرة القنصلية يمكنهم مغادرة التراب الوطني قبل انقضاء فترة تسعون (90) يوما.

أما موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي والأجانب العاملين بالجزائر والذين لا تخضع بلدانهم لإجراءات التأشيرة لا يخضعون لتأشيرة (مهمة) خلال تواجدهم في مهمة بالجزائر ، إلا أنهم ملزمون علا تقديم جواز سفر دبلوماسي أو جواز سفر لمهمة بالإضافة إلى بطاقة الاعتماد والمسلمة من طرف وزارة الشؤون الخارجية[2] .

الفرع الثاني : مغادرة الأجنبي المقيم في الإقليم الجزائري

هناك أجنبي مقيم مؤقتا وأجنبي مقيم بصورة دائمة ، فالأول هو الشخص الأجنبي الذي لا يريد الاستقرار بصورة دائمة في التراب الوطني بل يرغب فب الإقامة المؤقتة ، طبعا تفوق المدة التي يقيمها الشخص الأجنبي غير المقيم الذي لا تتعدى مدة إقامته أكثر من تسعون (90) يوما وتجدد مرتين ولكن في هذه الحالة يجب أن يحصل على ضمان سفر (assurance de

[1]- عبد الرحيم لنوار، الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام القانون 08-11 ، ملتقى تنظيم العلاقات الدجولية

[2]- موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص ، ج 2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1989 ، ص 187 .

voyage) ، كما يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته في الإقليم الجزائري ، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون 08-11[1] .

أما الأجنبي المقيم بصورة دائمة هو الشخص الذي يرغب في تحديد إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر الذي منح له من طرف الولاة التي تقيم بها بطاقة إقامة لمدة صلاحيتها سنتين المادة 16 الفقرة الأولى من القانون 08-11[2].

وفي كلتا الحالتين يجب على الأجنبي المقيم الخروج من الإقليم الجزائري أن يقدم طلي إلى السلطات الجزائرية قبل المغادرة ويجب أن يتضمن الملف عددا من الوثائق من بينها (شهادة براءة الذمة المالية، وثيقة تسديد الإيجار...) حيث تقوم هذه المصالح سواء الدائرة أو الولاية مباشرة فتح تحقيق حول طلب المعني بالأمر ، فإذا لم يكن هناك مانع في خروجه تقوم هذه المصالح بتسليم تأشيرة للمعني مع تسديد رسم التأشيرة وذلك في شكل طابع جبائي[3].

طبعا هذه الإجراءات لا تطبق على الدبلوماسيين وعائلاهم فهي تسير من طرف وزارة الشؤون الخارجية .

وتأشيرة نوعين هما :

أولا : تأشيرة الخروج النهائي

[1]- أحمد لحمر ، النظام القانوني للأجانب في الجزائر ، مذكرة ماجيستر قانون خاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان .2003، ص 44.

[2]- بودشيشة آمنة ، مرجع سابق ، ص 18.

[3]- أحمد لحمر ، مرجع سابق، ص 44

تمنح للأجنبي الذي يغادر التراب الوطني دون نية الرجوع ويجب أن تستعمل التأشيرة خلال خمسة عشرة (15)، إبتداءا من تاريخ منحها وهذا الحالة يجب سحب بطاقة المقيم أو وصل أو بطاقة المتعاون طبقا لنص المادة 06 من القانون 08-11[1] .

ثانيا : تأشيرة الخروج والعودة

تسلم هذه التأشيرة للأجنبي الذي يغادر الإقليم الجزائري بنية العودة إليها ، وحينئذ تكون هذه التأشيرة صالحة لمدة تسعون (90) يوما اعتبارا من تاريخ العبور عبر الحدود ويجب أن يتم ذلك خلال خمسة عشرة (15) يوما التي تلي تاريخ الحصول على التأشيرة ويجب على المعني دفع رسم على شكل طابع مالي[2] .

أما بالنسبة لخروج اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية المقيمين بالجزائر فإن هذه الطائفة من الأجانب تبقى خاضعة عند مغادرتها التراب الوطني لتقديم وثيقة سفر سارية المفعول المسلمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية[3] .

المطلب الثاني : المغادرة بقوة القانون

إذا كان من حق الأجنبي مغادرة التراب الوطني اختياري، إلا أنه يحق للسلطات العمومية أن تنهي إقامة أي اجنبي حتى لو كان دخوله وإقامته في الأراضي الجزائرية نظامين وهذا ما يسمى بالخروج بقوة القانون أي غير إرادي والذي يتم عنوة على الأجنبي تتخذه الدولة بسبب تهديده للنظام العام والسكينة العامة ويتم ذلك بطريقتين ما يسمى بالإبعاد أو الطرد وهذا ما سنحاول تبيانه في الفروع الأتية :

[1]- طيب زروتي، مرجع سابق ، ص 228..

[2]- موحند إسعاد، مرجع سابق ، ص 187 .

[3]- محمد الروبي ، إخراج الأجانب من إقليم الدولة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 64 .

الفرع الأول : الإبعاد

الإبعاد هو إجراء إداري وليس عقوبة جزائية، تطلب بمقتضاه من الأجنبي أو مجموعة من الأجانب المقيمين فيها مغادرة إقليمها خلال مدة محددة[1]، إنما هو إجراء إداري تتخذه الدولة بقصد الحفاظ على مصالحها وسلامتها ولذلك عادة ما يكون من اختصاص السلطة الإدارية دون السلطة القضائية ، فهو مقتصر على الأجانب حيث لا يجوز للدولة إبعاد رعاياها فلا يجوز إبعاد مواطنيها[2] .

ويمكن القول مما سبق أن الإبعاد هو إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي لكي يغادر الإقليم الوطني في أجل قصير وإلا أجبرته على الخروج بالإكراه ، إلا أنه ونظرا لخطورة هذا الإجراء يتعين على الدولة اللجوء لهذا الإجراء إلا بتوفر الأسباب التي تبرره، أما إذا كان الإبعاد لأسباب غير مشروعة إعتبر الإجراء تعسفيا ولهذا قد أعطاه المشرع ضمانات قانونية .

أولا : أسباب الإبعاد والإجراءات المتبعة :

يصدر قرار إبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري بموجب قرار صادر من وزير الداخلية لأسباب محددة قانونا وهذا ما ورد في نص المادة 30 من القانون 08-11 وهذا لأسباب هي :

1-الإبعاد بسبب تهديد الأمن العام أو النظام العام : هذا السبب يندرج في إطار التدابير الوقائية أو تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على النظام العام ، وذلك بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية حيث يبلغ قرار الأجنبي المعني طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون 08-

[1]- كرام محمد الأخضر ، حقوق الأجانب بين القانون الجزائري ومواثيق حقوق الإنسان ، يوم دراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري ، جامعة ورقلة ، 2015 ، ص 45 .

[2]- محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، الموطن ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1968 ، ص 373.

11 وتمنح مهلة تتراوح مدتها من 48 ساعة إلى 15 يوما حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه ، إبتداءا من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد[1].

2- إبعاد الأجنبي بسبب لصدور حكم قضائي نهائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية بسبب إرتكابه جناية أو جنحة ، فإنه يكون محل إبعاد بقرار من وزير الداخلية وهذا ما نصت عليه المادة 30 الفقرة 2 من القانون 08-11[2].

3- إبعاد الأجنبي بسبب عدم مغادرة التراب الوطني غي الموعد المحدد له وبالرجوع إلى نص المادة 22 الفقرة 1 و 2 والمادة 36 من القانون 08-11 فإنه يمكن إبعاد الأجنبي في الحالات الأتية :

أ- حالة سحب بطاقة المقيم من حائزها نهائيا ، إذا تبين بأنه لم تعد تتوفر في حاملها شروط منحها .

ب- حالة رفض تسليم أو تجديد بطاقة المقيم لعدم توافر شروط منحها أو تجديدها ، ويكون هذا بقرار صادر من الوالي المختص إقليميا.[3]

وفي كلتا الحالتين يبلغ المعني بالأمر مغادرة التراب الوطني خلا 30 يوما من تاريخ تبليغه بالإجراء مع إمكانية تمديد الفترة إلى خمسة عشر (15) يوما إضافية بناءا على طلب مبرر، وعند إنتهاء الآجال المحدد يمكن لوزير الداخلية إصدار قرار الإبعاد مالم يثبت أن تأخره يعود إلى القوة القاهرة .

وبعد إنتهاء الثلاثين يوم والمدة الإضافية خمسة عشر (15) يوما وبناءا على طلي مبرر يصدر وزير الداخلية قرار بإبعاد الأجنبي وتطبيقا للأحكام المادة 31 من القانون08-11 ،

---

[1]- سميرة عجيمي ، النظام القانونب لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري ، كلبة الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013 ، ص 18 .

[2]- أحمد لحمر ، مرجع سابق ، ص 51 .

[3]- مراد بسعيد ، الإبعاد والطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11 ، ملتقى وطني حول تنظيم حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر ، جامعة ورقلة ، 2010 ، ص 346 .

تمنح له مدة تتراوح من ثمانية وأربعون (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ بقرار الإبعاد.[1]

ثانيا : ضمانات وحقوق الأجنبي ضد قرار الإبعاد

يتمتع الأجنبي عند إبعاده خارج الإقليم بجملة من الحقوق والضمانات التي تتمحور حول القرار الإداري المتخذ ومن بين الضمانات والحقوق نذكر منها :

1- الحق في التبليغ ومهلة المغادرة

يبلغ قرار إبعاد الأجنبي طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون 08-11 حتى يكون على علم بأسباب إبعاده ويقع على الإدارة إلتزام تبليغه بطرق قانونية وتمنح له مهلة تتراوح مدتها ثمانية وأربعون (48 ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما بناءا على طلب مسبب ويستند إلى مبررات واقعية[2]

أما إذا انتهت المدة الممنوحة فإن تنفيذ القرار يتم من طرف السلطات الإدارية جبرا على الأجنبي وذلك باقتياده إلى الحدود وتسفيره إلى بلده أو أي بلد يستطيع الدخول إليه ولا يجبر الأجنبي على السفر إلى بلاده عند تنفيذ قرار الإبعاد خاصة إذا تمسك بأنه قد يتلاقى معاملة اضطهاديه في بلده ، إذا أستحال تنفيذ قرار الإبعاد بسبب عدم وجود دولة تقبل بالأجنبي المبعد أو بسبب عدم إمكانية ترحيله إلى بلاده فإنه يمكن للسلطات الإدارية تحديد إقامته إلى غاية زوال الأسباب التي استحالت تنفيذ قرار إبعاده[3].

[1]- شوريف يوسف ، الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد والإبعاد ، مجلة المستقبل الشرطة ، عدد 81 ، الجزائر 2009 ، ص 14.

[2]- بودشيشة آمنة ، مرجع سابق ، ص 22.

[3]- رضا هميسي ، الضمانات القانونية للأجنبي المعني بالإبعاد أو الطرد ، يوم دراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري ، جامعة ورقلة ، 2015 ، ص 33 .

2- الحق في الطعن ووقف تنفيذ القرار:

يحق للأجنبي الذي صدر قرار الإبعاد طعن أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية لمجلس الدولة ، حيث يختص هذا الأخير في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية التي تصدر عن الدولة على المستوى المركزي حيث يعتبر وزير الداخلية ممثل الدولة على المستوى الوزارة وذلك طبقا للمادة 800 من قانون ق إ م إ .

وجعل الاختصاص لمجلس الدولة هو تطبيق القواعد العامة وأيضا إلى عدم الإطالة في الدعوى كون أن القرار الذي يصدره المجلس يكون غير قابل لأي طعن بالنسبة للأجنبي المعني.[1]

ويجب على الأجنبي أن يرفع دعوى في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداءا من تاريخ تبليغه القرار وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 31 من القانون 08-11 ، على أنه يمكن أن يمدد هذا الميعاد في حالات معينة إلى ثلاثين (30) يوما وهي حالات إنسانية وردت في نص المادة 32 وهي :

1- الأجنبي (ة) المتزوج (ة) منذ سنتين على الأقل مع جزائري (ة) بشرط أن يكون الزواج صحيح وقانونيا.

2- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر (18) مع أبويه اللذان لهما صفة المقيم.

3- الأجنبي الحائز على بطاقة مقيم ذات مدة صلاحية عشر (10) سنوات.

[1]- نور الدين زرقون ، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري ، يوم دراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري ، جامعة ورقلة ، 2015 ، ص 65 .

ويفصل القاضي في الدعوى بأجل عشرون (20) يوما إبتداءا من تسجيل الطعن وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 31 من القانون 08-11.[1]

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري في تحديده الآجال الفصل في الدعوى بعشرين (20) يوما هو أمر تمليه طبيعة النزاع الاستعجالي وكون أن موضوع النزاع جد محصور ومحدد بأسباب سهل التحقيق منها .

يمكن للأجنبي أن يرفع نوعان من الدعاوي وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 31 و 32 من القانون 05-11 وهي :

أ- دعوى الإلغاء وهي دعوى تتعلق بمراقبة شرعية قرار الإبعاد حيث تقتصر سلطة القاضي لا على النظر مشروعية القرار ومدى توافقه مع قواعد القانون في حالة إثبات عدم مشروعيته فإن سلطة القاضي لا تتعدى أكثر من إلغاء القرار الغير المشروع فليس من صلاحيات القاضي أن يقوم بسحب القرار أو تعديله أو أن يصدر قرار آخر محل القرار المعيب .

ب- دعوى وقف تنفيذ القرار: وهنا لا يكون محل موضوع الدعوى الطعن في شرعية القرار المتخذ ضده وإنما يطالب بتأخير تنفيذ القرار وفي هذي الحالة يجوز بنص القانون للقاضي الاستعجالي في حالات إنسانية وفق تنفيذ القرار مؤقتا وفي هذه الحالات وردت في نص المادة 32 من القانون 08-11 وهي :

1- الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر إذا ثبت أنه (ها) يساهم في رعاية وتربية الطفل .

2- الأجنبي القاصر عند اتخاذه قرار الإبعاد

[1]- رضا هميسي ، الضمانات القانونية للأجنبي المعني بالإبعاد أو الطرد ، يوم دراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري ، جامعة ورقلة ، 2015 ، ص 33 .

3- الأجنبي اليتيم القاصر .

4- المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.[1]

الأثر المترتب على رفع الدعوى :

إن موضوع يتعلق بأصل الحق أي إلغاء القرار رغم الأمر يتعلق بدعوى استعجالية بنص القانون وبمجرد تسجيل الطعن يوقف تنفيذ القرار المادة 31 و 32 من القانون 08-11 ، حيث يشكل ذلك خروجا للقواعد العامة التي تبقى الأثر النفاذ للقرار الإداري أثناء نظر دعوى الإلغاء المرفوعة بحيث لا يوقف التنفيذ إلا بأمر من القضاء الإداري[2] .

وفي هذه الحالة يكون المشرع الجزائري قد منح حماية قانونية للأجنبي مع مراعاة الموازنة بين سيادة الدولة في إبعاد الأجنبي وبين حق الأجنبي في التمسك بإلغاء قرار الإبعاد الغير المشروع تطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات والأعراف الدولية.

الفرع الثاني : الطرد إلى الحدود

إن كل أجنبي يشكل خطرا على النظام العام يقيم بالتراب الوطني وصدر ضده حكم بمغادرة التراب الوطني ولم يغادره في آجاله المحددة قانونا تتخذ ضدة إجراءات إدارية ويطرد خارج الإقليم الجزائري .

فالطرد هو إجراء شرطي بحت يتم من تحت إشراف مصالح الشرطة ويتخذ دائما تدابير الأمن ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد.[3]

[1]- عبد الحميد بلجعطيط ، الإجراءات المتخذة لإبعاد وطرد الأجنبي ، دراسية ميدانية حول مهام شرطة الحدود ، المديرية العامة للأمن الوطني بورقلة ، 2013 ، ص 12 .

[2]- نور الدين زرقون ، مرجع سابق ، ص 66 .

[3]- أحمد عشوش عمر باخشب ، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في مجلس التعاون الخليجي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1990 ، ص 65 .

فهو إجراء يتخذ من طرف وزير الداخلية ويجب أن يخطر الأجنبي بالوسائل السريعة ونص المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون 08-11 على أنه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية إلى الحدود بقرار صادر من الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية .

فالطرد هو عقوبة تبعية تصدرها السلطة القضائية وينوب عنه على مستوى اختصاص الوالي.[1]

فالطرد هو إجراء أمني بوليسي يتم دائما تحت إشراف الشرطة ويهدف إلى حماية المصلحة العليا للبلاد يكون بقرار صادر من الوالي المختص يكون في حالات ووفقا للإجراءات .

أولا : حالات وإجراءات الطرد.

1- حالات الطرد : إن طرد الأجنبي في الجزائر يمكن أن يتم في الحالات الآتية :

أ- إذا دخل الأجنبي بصفة غير شرعية إلى الجزائر، طبقا للمادة 36 من القانون 08-11.

ب- أن يقيم الأجنبي بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري ويعد مقيم إقامة غير شرعية حين ترفض السلطات تسليمه بطاقة المقيم أو يتم سحبها منه أو انتهاء مدة سريان بطاقة المقيم ولم يتم تجديدها أو رفضت السلطات تجديدها ومثال ذلك الأجنبي العامل الذي انتهى عقد عمله أو الذي لا يملك رخصة العمل أو ترخيص مؤقت للعمل[2].

2- الإجراءات المتخذة لطرد الأجنبي :

تكون الإجراءات الإدارية المتخذة لطرد الأجنبي إلى الحدود وذلك بإتباع الخطوات التالية:

عند ضبط مصالح الأمن أجنبي مقيم بطريقة غير شرعية أو مدة الإقامة قد إنتهت ، يتم إقتياده إلى مقر الأمن لسماع أقواله لتحرير محضر سماع ضده بعد دراسة الحالة وأخذ القياسات وملأ الإستمارة ، يتولى ضابط الشرطة كتابة تقرير مفصل ليتم إستكمال ملف الإجرءات وتقديمه إلى الجهات القضائية ، بسبب تهمة الإقامة الغير الشرعية أو تجاوز المدة القانونية الممنوحة وبعد مثوله أمام النيابة العامة يصدر حكنا في حقه غالبا ما يقضي بحبس شهرين موقف النفاذ

[1]- بودشيشة آمنة ، مرجع سابق ، ص 25.

[2]- رضا هميسي ، ، مرجع سابق ، ص 34 .

وغرامة مالية تقدر بـ 2000 دج ليتم إرسال نسخة من قرار الطرد إلى قسم المحفوظات على شكل بطاقة ذات حجم (8*11) ذات لون أزرق تحتوي على المعلومات الآتية (صورة للمعني ، مرجع الإجراءات المتخذة، هوية المعني ، رقم الطرد ، رقم الملف ، سبب الطرد مع ذكر التاريخ والجهة القضائية التي أصدرت قرار الطرد)[1].

ثانيا : ضمانات وحقوق الأجنبي ضد قرار الطرد إلى الحدود .

يستفيد الأجنبي المعني بقرار الطرد إلى الحدود بجملة من الضمانات المكفولة قانونا له ضمن قانون 08-11 تدخل في إطار إحترام مبادئ حقوق الإنسان وهي :

1- التبليغ بقرار الطرد : يجب إعلام المعني بالأمر رسميا بقرار الطرد وذلك من خلال محضر إعلام مع إعطائه مهلة من ثمانية وأربعون (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما حسب جسامة الأخطاء المنسوبة إليه ، ويجب أن يتضمن الإستدعاء الإجراءات المتابعة ضده ,و أسباب الطرد وتاريخ وساعة الطرد ومكان الإجتماع كما يحق للمعني الإتصال بممثلي بلاده كالسفارة ، مع حقه في الاستعانة بالمساعدة القضائية ومحامي ، مع حقه في الاستعانة بمترجم طبقا للمادة 32 من القانون 08-11[2]

2- وقف تنفيذ قرار الطرد التعسفي :

إن قرار الطرد غير قابل للطعن ويظهر ذلك من خلال المادة 22 الفقرة 5 من القانون 08-11 والتي تعرضت إلى حالة سحب بطاقة المقيم الأجنبي الذي يتنافى في نشاطاته مع الأخلاق والسكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية العليا ، ففي هذه الحالة يطرد الأجنبي فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية والقضائية دون أن يكون له الحق في الطعن ، كما نستدل بنص المادة 36 من القانون 08-11 التي نصت " يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر

[1]- عبد الحميد بلجعطيط ، مرجع سابق ، ص 20 .

[2]- طارق غلاب ، الإشكالات القانونية الميدانية لعملية طرد الأجانب ، ملتق حول دور شرطة الحدود ، المدرسة التطبيقية الصومعة ، البليدة ، 2011، ص 34 .

بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية[1] .

إلا أنه وضمان لحق الأجنبي الصادر قرار الطرد ضده يجوز للقاضي الاستعجالي الإداري وقف تنفيذ قرار الطرد إذا كان تعسفيا وهذا ما نص عليه قرار مجلس الدولة الصادر في 2002/08/14 بوقف تنفيذ قرار اطرد الأجنبي إذا توفرت فيه مجموعة من شروط وهي :

أ- شرط وجود وسائل جدية والوسائل الجدية هنا تتعلق بمشروعية القرار والوقائع التي جاءت كظروف.

ب- وشوك حدوث إضرار يصعب أصلا جهله خاصة في حالة تنفيذ القرار من شأنه أن يسبب أضرار خاصة كان يكون هذا الأجنبي قد يكون له علاقات مع مواطنين جزائريين ومصالح قد تضيع في حالة طرده.

في هذه الحالة يمكن لوزير الداخلية إلغاء قرار الطرد في أي مرحلة من مراحل تنفيذه ، أو حتى قبل تنفيذه ، ولا تطبق هذه كقاعدة إذا كان المعني بالأمر محبوسا أو تحت الإقامة الجبرية.[2]

3-الضمانات القانونية للاجئين وعديمي الجنسية ضد قرار الطرد :

أقر المشرع الجزائري ضمانات استثنائية لهاتين الفئتين ضد قرار الطرد نذكر منها :

أ- اللاجئين :

من خلال المادة 83 من التعديل الدستور لدستور 2016 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ذكر هذه الفئة أي اللاجئين حيث بين في هذا الشأن " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو بطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء ".[1]

[1]- بودشيشة آمنة ، مرجع سابق ، ص 27.

[2]- الشريف شريفي ، طرد الأجانب قراءة في قرار مجلس الدولة الجزائري ، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب ، الجزائر ، ط 2 ، جامعة ورقلة ، 2012 .

كذلك نص في هذا السياق المرسوم رقم 63-274 الصادر بتاريخ 1963/07/25 الذي يحدد طرق تطبيق إتفاقية جنيف من خلال مكتب لحماية اللاجئين السياسيين يحظى بحماية قانونية ، ولا يمكن طرده إلى الإقليم إلا في حالات معينة.[2]

كذلك أقرت إتفاقية أديسا بابا مبدأ عدم جواز إتخاذ إجراءات الإبعاد أو الطرد في مادتها الثانية الفقرة 03 ضد أي لاجئ ، كما كرست أيضا إتفاقية جنيف هذا المبدأ سنة 1951 في مادتها 33 على عدم جواز طردأو إبعاد بالنسبة للاجئين إلا في حالة ثبوت الحكم عليه في جريمة ذات خطورة من قبل قضاة دولة فعنها لا يحتج بهذا الحق إتجاهها.[3]

فمن خلال كل ماسبق نجد أن القانون 08-11 ذكر في مادته السابعة بمراعاة الإتفاقيات الدولية فيما يخص اللاجئين وعديمي الجنسية التي تصادق عليها الدولة الجزائرية ، هذا مايعني أنه يستثني هاتين الفئتين من أي إجراءات التي قد تكون دونت في إتفاقيات دولية .

ب- عديمي الجنسية :

تطبيقا لأحكام إتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديدي الجنسية لا يجوز إلى طرد أي أجنبي عديم الجنسية المقيمين إقامة شرعية في البلد إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام وتخضع عملية الطرد لضمانات متمثلي في إجراءات قانونية سليمة للسماح للأشخاص عديمي الجنسية بالإجابة وتقديم الأدلة تجاه أي إتهام بواسطى تمثيله بمحام.[4]

إضافة إلى ذلك في الشأن المتعلق بعديمي الجنسية نجد أن المشرع الجزائري قد أستثنى هذه الفئة في حالة تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد في مادته 42 من القانون 08-11 وذلك تطبيقا

---

[1]- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، العدد 14 ، سنة 2016 .

[2]- بودشيشة آمنة ، مرجع سابق ، ص 28.

[3]- السايح بوساحية ، حق اللجوء السياسي والأمن الداخلي ، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة ، مركز الأجانب في الجزائر ، ط 2012 ، ص 67.

[4]- محمد يوسف علون ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الثقافة ، الأردن، 2008 ، ص 51 .

لأحكام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية، حيث أنه يعاقب كل أجنبي دخل من جديد في حالة طرده أو إبعاده دون رخصة ماعدا عديم الجنسية إذا أثبت أنه لا يستطيع الإلتحاق ببلده الأصلي او لبتوجه نحو بلد آخر، حيث يعتبر هذا الإجراء معاملة خاصة له تحت مبدأ الإلتزام بمبادئ حقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية.[1]

ج- حقوق متعلقة ببعض فئات الأجانب:

نظرا لظهور بعض النزاعات المسلحة وعدم الإستقرار في السنوات الأخيرة عند بعض الدول المجاورة والشقيقة مثل (ليبيا ، سوريا ، مالي ، النيجر ..... إلخ) ، عرفت الجزائر توافد كبير من الأجانب من مختلف الجنسيات حيث كان دخولهم غير شرعي بسبب الظروف المذكورة سابقا ، فلم يتسنى لهؤلاء الحصول على المركز القانوني للأجنبي من منظور القانون 08-11 ، مما أدت السلطات الجزائرية على إتخاذ جملة من التدابير والإجراءات تتلق بالرعايا الوافدين إليها فيما يتعلق بإمكانية طردهم أو منعهم أو إبعادهم أو منعهم من الدخول .

وبناءا على الإتفاقيات الثنائية المشتركة مع كل من النيجر ومالي التي سميت إتفاقيات التشاور بين الجزائر ومالي والجزائر وعدم إبعادهم إلى بدانهم ولذا ألزمت السلطات الجزائرية لأجهزتها الأمنية في تأجيل إجراءات إبعاد أو الطرد الخاصة بالرعايا الماليين والنيجيرين إلى وقت لاحق.

أم الرعايا السوريين الوافدين إلى الجزائر إتخذت السلطات الجزائرية إجراءات إستثنائية خاصة تقضي بعدم إبعاد الرعايا السوريين بسبب الروابط الأخوية والتاريخية.

- **أوجه الإختلاف والتشابه بين الإبعاد من الإقليم والطرد إلى الحدود :**

يختلفان في أن الإبعاد يتخذ من طرف الدولة في حق الأجنبي المقيم على إقليمها لكي يغادر في آجال قصيرة وإلا أجبرته على ذلك .

أما الطرد هو إجراء شرطي بحت يتم تحت إشراف مصالح الشرطة ويتخذ مقام التدبير الأمني الحال والتقديري.

[1]- عمر معمر خرشي ، وضعية عديمي الجنسية ، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة ، مركز الأجانب فب الجزائر ، ط 2 جامعة ورقلة 2012 .

– كذلك يختلفان من حيث الشكل والجوهر أي من حيث الشكل يكون قرار الإبعاد من الجهة الإدارية المختصة ، في حين الطرد هو إجراء يقوم به رجال الأمن .

– أما من حيث الجوهر فإن الإبعاد يستند إلى نص تشريعي خاص في حين الطرد يعد إجراءا أمنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصالح العليا للدولة.

ويتشباهان في أن كلاهما له نتيجة تتمثل في إخراج الأحنبي من إقليم الدول بقوة القانون وخارج إرادته.[1]

- **أوجه الإختلاف والتشابه بين المنع من الدخول والمنع من الإقامة :**

يختلفان في أن المنع من الدخول هو إجراء الأجنبي عند دخوله أو بعد دخوله مباشرة وينتج عنه إخراجه فورا دون إعطائه أية مهلة وذلك لأسباب أمنية تتعلق بالمصالح العليا للدولة أو لعدم إستيفائه الشروط وإجراءات الدخول المنصوص عليها القانون .

أما المنع من الإقامة هو عقوبة تبعية أو تكميلية من إختصاص السلطة القضائية تمنع الأجنبي الإقامة في التراب الوطني وإقتياده إلى الحدود مباشرة بعد إنتهاء عقوبته ويمكن أن يكون المنع دتئما أو لعشر سنوات[2].

. الفرع الثالث : إستحالة تطبيق قراري الإبعاد أو الطرد للأجنبي

حرصا على ضمان حقوق الأجنبي في التشريع الجزائري أقر المشرع الجزائري من خلال منظور القانون 08-11 ضمانات وحلول في حالة إستحالة تطبيق قراري الإبعاد أو الطرد ، بسبب ظروف أو قوة قاهرة غير متوقع حدوثها ، وتكمن هذه الحلول فيما يلي :

أولا : الإقامة الجبرية :

يجوز تحديد إقامة جبرية في مكان معين بموجب قرار ثاني صادر من وزير الداخلية إلى غاية أن يصبح تنفيذ قرار الإبعاد ممكنا حيث يتوجب على المعني أن يتقدم دوريا إلى مصالح

[1]- بودشيشة آمنة ، مرجع سابق ، ص 30

[2]- نور الدين زرقون ، مرجع سابق ص 62 .

الشرطة أو الدرك لإثبات وجوده في المكان المحدد وإلا يعد مرتكبا لمخالفة جزائية ، وبخصوص مدة الإقامة الجبرية فإن المشرع الجزائري ترك الأمر مطلقا فلم يحدد مدو زمنية لإجراء تحديد الإقامة طبقا لنص المادة 33 من القانون 08-11[1] ، حيث يمكن تحديد إقامة الأجنبي المطرود من الإقليم الجزائري في الحالات التالية :

– بالنسبة للأجنبي الطاعن في قرار الطرد والذي يبرر عدم إمكانية مغادرة الإقليم فيوضع في إقامة محددة بقرار من الوزير المختص حتى يتمكن من ذلك تطبيقا لنص المادة 31 من القانون 08-11.

– بالنسبة للأجنبي الذي يطرد ورفضت سلطات البلد الذي حول إليه أو رجع إليه قبوله[2].

.ثانيا : مراكز الإنتظار

إستحدث المشرع الجزائري في نص المادة 37 من القانون 08-11 آلية جديدة تتمثل في مراكز الإنتظار يوضع فيها الأجنبي الذي يكون في وضعية غير قانونية ، والهدف من هذا الإجراء هو تجميع هؤلاء المخالفين في إنتظار إستكمال إجراءات الطرد إلى الحدود أو الترحيل إلى بلدانهم الأصلية فيوضع الأجنبي في مثب هذه المراكز بقرار من الوالي المختص إقليميا ولمدة لا تزيد عن عن ثلاثون (30) يوما قابلة للتجديد.[3]

المطلب الثالث: الأحكام الجزائية لمخالفة الأجنبي قوانين الخروج :

أقر المشرع الجزائري من خلال القانون 08-11 عقوبات جزائية تجاه نوعان من الأشخاص الأولى على الشخص الأجنبي المخالف والثانية على كل من يسهل له الخروج من الإقليم الجزائري نحاول شرحها كالتالي :

[1]- أنظر المادة 33 من القانون 08-11

[2]- محمد سعادي ، مرجع سابق ، ص 315.

[3]- لخضر ذياب ،الأجانب و دور شرطة الحدود، يوم دراسي حول مهام شرطة الحدود في الجزائر،المد يرية العامة للأمن الوطني ، أمن ولاية ورقلة، 2013 ، ص45.

الفرع الأول : العقوبات المطبقة على الشخص الأجنبي المخالف

عاقب المشرع الجزائري الأجنبي الذي يمتنع عن تنفيذ قرار الطرد أو الإبعاد دون التصريح بذلك بالحبس من سنتين (02) إلى خمسة (05) سنوات إلا إذا أثبيت عدم إماكنيته الرجوع إلى بلده الأصلي أو بلد آخر وفقا لشروط وإجراءات وفقا للمادة 42 الفقرة 01 من القانون08-11.

كما عاقب بالمنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز (10) سنوات بموجب المادة 42 الفقرة 03 من القانون 08-11 .

أيضا عاقب الأجنبي الذي يمتنع عن تنفيذ قرار الإقامة الجبرية أو مغادرتها دون إذن فإنه يعاقب وفقا للقانون الجنائي[1].

الفرع الثاني : العقوبات المطبقة على الشخص مساعد الأجنبي

يعاقب أيضا كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل لخروج الأجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية ، بموجب المادة 46 من القانون 08-11 ، بعقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح من 60.000 دج إلى 200.000 دج .

وإذا أرتكبت المخالفة المذكورة في الظروف ذكرها المشرع الجزائري في مادته 46 من القانون 08-11 وهي :*

- حمل السلاح
- إستعمال وسائل النقل والإتصالات وتجهيزات خاصة أخرى

[1]- عبد الرحيم لنوار،الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام القانون 11 / 08 ، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب في الجزائر ط 2 ،جامعة ، ورقلة،. 2012.

* أنظر المادة 42 من القانون 08-11 .

– أرتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين (2).

– عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة

– عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلائم مع الكرامة الإنسانية .

– عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر أجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي .

تكون العقوبة المرتكبة في الظروف المذكورة أعلاه السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، وغرامة مالية تتراوح ما بين 2.250.000 دج إلى 3.000.000 دج عندما ترتكب في ظرفين على الأقل من الظروف المذكورة آنفا

كما يجوز مصادرة جميع الأشياء التي لها علاقة وتم استخدامها عند إرتكاب المخالفة وكذلك كل ما يتحصل عليه من موارد بمناسبة إرتكاب المخالفة[1].

[1]- الطيب زروتي ، دراسات في القانون الخاص الجزائري ، مرجع سابق ص 380.

* أنظر المادة 46 من القانون 08-11 .

وفي نهاية هذا الفصل نود أن نستخلص خاتمة له الذي تطرقنا فيه إلى الأحكام التنظيمية المتعلقة بحركة الأجنبي في التراب الوطني من منظور قانون 08-11 فيه حاولنا إلى التطرق إلى القواعد والإجراءات المنظمة لدخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري ، حيث أن المشرع الجزائري من خلال القانون المذكور سابقا 08-11 إشترط عدة وثائق للدخول إلى التراب الوطني منها : جواز السفر قيد الصلاحية أو أي وثيقة أخرى معترف بها من طرف السلطات الجزائرية ، إضافة إلى دفتر صحي المعتمد من طرف الصحة العالمية وتأشيرة الدخول صادرة من طرف السلطات المختصة، كما أنه في بعض الحالات ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل يجوز للأجنبي تابع للدولة محل الإتفاقية أو المعاهدة أن يدخل التراب الوطني دون تأشيرة ، كذلك مع مراعاة المصلحة العليا للبلاد يمكن أن تمنع الدولة أي أجنبي ترى دخوله أو وجوده تهديد للنظام العام أو الأمن العام .

في نفس السياق يمكن أن تفرض عقوبات على أي أجنبي يخالف هذه القواعد والتنظيمات دونها المشرع الجزائري في قانون 08-11 وكذا كل من يساهم أو يسهل دخول أي أجنبي إلى الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية .

كما حاولنا في هذا الفصل أن نبين قواعد وإجراءات المغادرة من التراب الوطني حيث لأي أجنبي مقيم أو غير مقيم الحق في مغادرة التراب الوطني طبقا للتنظيمات والتشريع المعمول بهما ، حيث للدولة كامل السلطة أن تتخذ في حق أي أجنبي يدخل إقليمها بصفة غير شرعية أو كان وجوده يهدد النظام العام أو الأمن العام إجراءات الطرد إلى الحدود أو الإبعاد ، مع منحه ضمانات وحقوق كفلها المشرع الجزائري في القانون 08-11 محل هذه الإجراءات تحت مبدأ الحفاظ وضمان حقوق الإنسان من دون أن يترك المصلحة العليا للبلاد، كذلك في هذا الشأن أقر عدة حلول عند إستحالة تطبيق قراري الطرد أو الإبعاد.

وفي ختام الفصل تم التطرق إلى أهم الأحكام الجزائية المطبقة على الأجنبي وكل من يحاول أو يسهل مخالفة أحكام الخروج من التراب الوطني.

الفصل الثاني:

النظم القانونية لإقامة وتشغيل الأجنبي في الجزائر ضوء قانون 08-11

إن التطورات الحاصلة على الصعيد العالمي في مجال الاستثمار وكذا مختلف العلاقات الدولية تفرض على الدولة إقامة العلاقات مع الأشخاص الأجنبية وهذا ما يجعلها أن تكيف وتلائم قوانينها الداخلية بحسب الظروف التي تسمح بإقامة إجراءات جديدة وحديثة ، وهذا ما دونه المشرع الجزائري في القانون 08-11 ، وخاصة في الفصل المتعلق بشروط الإقامة والتشغيل للأجنبي في الجزائر ، حيث سمح من خلاله الإقامة في التراب الوطني وفق شروط وضوابط قانونية يجب على الأجنبي إحترامها حتى تكون إقامته قانونية ومن بين هذه الضوابط هي شرط الحصول على بطاقة الإقامة ، هذه الشروط منها موضوعية ومنها شكلية المطبقة على ما ورده في القانون 08-11 من الأجنبي مقيم بصورة مؤقتة والأجنبي المقيم بصورة دائمة ، مع ذكر أنواع هذه البطاقة الممنوحة للأجنبي ، كما بين الشروط والإجراءات للحصول على بطقة الإقامة.

وفي إطار حماية حقوق الأجنبي فقد نظم في شقه المتعلق بالتشغيل جملة من الإجرات والضوابط التي يجب العمل والتقيد بها على الأجنبي الذي يزاول أي نشاط أو على المستخدم الذي يوظف الأجنبي ، ولغرض المحاربة على الإقامة غير الشرعية والتشغيل الغير القانوني لليد العاملة الأجنبية سن مجموعة من الالتدابير والإجراءات الصارمة.

بناءا على ماسبق سنقسم هذا الفصل الثاني إلى مبحثين نتكلم فيه عن :

المبحث الأول : الأحكام المنظمة لإقامة وتنقل الأجنبي في التراب الوطني.

المبحث الثاني : النظام القانوني لتشغيل الأجنبي في التراب الوطني.

المبحث الأول : الأحكام المنظمة لإقامة وتنقل الأجنبي في التراب الوطني

كرس المشرع الجزائري حق الإقامة في القانون 08-11 وهو التنقل واللإقامة في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العمة ، وإحترام أحكام القانون وقوانين الجمهورية عامة ، وتقديمه أي مستند أو وثيقة تبرر وضعيته القانونية بالإقليم الجزائري عند كل ما يلزم الأمر من مراقبة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك ، لكن هذه الحرية قيدها بشروط وهذا ما سنبينه في (المطلب الأول) حرية الإقامة، (المطلب الثاني) حرية التنقل، (المطلب الثالث) الأحكام الجزائية للإقامة الغير الشرعية للأجنبي.

المطلب الأول : حرية الإقامة

نظم المشرع الجزائري مسالة إقامة الأجانب على التراب الوطني من خلال سنه لمجموعة من الأحكام والقواعد، كما والتي من شانها ضمان حق الأجنبي من جهة، والحفاظ على سلامة وامن الأفراد والتراب الجزائري وحمايته من جهة أخرى.

حيث سنعالج في هذا المطلب شروط إقامة الأجنبي في الجزائر (الفرع الأول) ، شروط وإجراءات منح بطاقة الإقامة (الفرع الثاني.)

الفرع الأول :شروط إقامة الأجنبي في الجزائر :

لقد ميز المشرع الجزائري بين الأجانب من حيث إقامتهم إلى نوعين :الأجانب غير المقيمين، والأجانب المقيمين؛ وأن شروط الإقامة تختلف بينهما.[1]

أولا :شروط إقامة الأجانب غير المقيمين:

يعتبر الأجنبي غير المقيم :الأجنبي العابر للإقليم الجزائري ، أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين 90 يوما، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته، أو ممارسة نشاط مهني، أو نشاط مأجور به[2] ، كما بين المشرع الجزائريأنه يمكن أن تسلم تأشيرة عبور مدتها القصوى سبعة 07 أيام للأجنبي العابر للإقليم الجزائري والحائز تأشيرة بلد الوجهة مع إثبات إمتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة عبوره .و يمكن أن تجدد تأشيرة العبور مرة واحدة فقط بصفة استثنائية،

---

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري ، دار هوما للنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2005 ، ص 240 .

[2]- المادة 10 من القانون 08-11 .

كذلك يمكن لمصالح شرطة الحدود المختصة إقليميا تسليم إجازة تجول مدتها يومان 02إلى سبعة 07 أيام لأجانب أعضاء أطقم السفن والطائرات.[1] وفي مثل هذه الحالات فانه لا يتم تمكين الأجنبي من بطاقة الإقامة بالجزائر ، وإنما يؤشر فقط بالمدة المسموح له بالإقامة خلالها بأرض الوطن بجواز سفر أو بوثيقة السفر التي يحوزها، وحسب نص المادة الخامسة عشر 15 من القانون 11 08 فإن السلطات الجزائرية تقوم بالحصول على صورة لهذا الأجنبي وأخذ بصمات له ليتم إدراجها في المعالجة المعلوماتية[2]، بالإضافة إلى الأجنبي العابر الذي يعفى من الخضوع للتأشيرة، هناك أيضا الأجنبي الذي يستفيد من مقتضيات الاتفاقيات الدولية، أو من إتفاقيات المعاملة بالمثل، فيعفى من الخضوع للتأشيرة القنصلية، إذا كانت الاتفاقية تعفي مواطني البلدين من التأشيرة، ولا يشترط لدخوله إلا جواز، أو بطاقة التعريف الوطني حسب الاتفاقي.[3]

كما أن المشرع الجزائري أجاز للأجنبي غير المقيم إذا أراد البقاء في الجزائر لمدة تتعدى المدة المنصوص عليها في المواد 10 ، 14 أن يطلب تمديد مدة إقامته بالإقليم الجزائري لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة، حيث يمكن للسلطات الإدارية المختصة إقليميا أن توافق بصفة إستثنائية على تمديد التأشيرة لمدة أقصاها تسعون 90 يوما[4] ، لكن إذا أراد تمديد مدة إقامته لأكثر من المدة المحددة له في التأشيرة من أجل تثبيت إقامته أن يطلب بطاقة المقيم قبل خمسة عشر 15 يوما من إنقضاء صلاحية التأشيرة [5].

---

[1]- المادة 14 من القانون 08-11، المرجع السابق.

[2]- محمد رفيق بكاري، نسيمة قناوي،" مركز الاجنبي في القانون الجزائري"، مجلة جيل الأبحاث القانونيةالمعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28 ، سبتمبر2018 ، ص 106.

[3]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 241 .

[4]- المادة 13 من القانون 08-11، المرجع السابق.

[5]- المادة 18 من القانون 08-11، المرجع السابق.

ثانيا :شروط إقامة الأجانب المقيمين

يعد مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية و المعتادة، والدائمة في الجزائر ، والذي رُخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان 02 ، أو عشر 10 سنوات تسلم للرعية الأجنبي الذي أقام بالجزائر بصفة قانونية، ومستمرة لمدة سبعة 07 سنوات أو أكثر، وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن الثامنة عشر. 18 كما يمكن أن يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تمدرسه أو تكوينه المحددة قانونا، كما يتحصل العامل الأجنبي الأجير على بطاقة المقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل[1] يفقد صفة المقيم، الأجنبي المقيم الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة[2].

الفرع الثاني :إجراءات منح بطاقة الإقامة:

إن بطاقة المقيم هي سند الهوية الذي يتسنى لصاحبه الأجنبي أن يقيم في الجزائر[3] ، حيث يجب على الأجنبي طالب بطاقة المقيم التقدم بصفة شخصية لدى مصالح الأمن المختصة، أو لدى مصالح البلدية المختصة (مكان إقامته) ، مرفقا بملف إداري، فعلى الأجنبي الذي يرغب بالإقامة في الجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور، ويريد الإستفادة والحصول على بطاقة المقيم أن يكون حائزا على إحدى الوثائق التالية : رخصةعمل، ترخيص مؤقت للعمل، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة للأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل[4] ، وبعد عملية تأكيد مطابقة الملف للشروط المطلوبة، تسلم لطالب البطاقة وصل إيداع الذي يحل محل بطاقة المقيم الأجنبي مدة صلاحيته ثلاثة 03 أشهر، وبعد القيام بالتحري عن طالب بطاقة المقيم، تقوم مصالح الأمن المختصة إقليميا بإرسال الملف كاملا مرفقا برأيها حول موضوع الطلب إلى مصالح الولاية المختصة، التي تقوم بإعداد بطاقة المقيم الأجنبي.

---

[1]- المادة 16 من القانون 08-11، المرجع السابق.

[2]- المادة 21 من القانون 08-11، المرجع السابق.

[3]- المادة 13 من القانون 08-11، المرجع السابق.

[4]- المادة 17 من القانون 08-11، المرجع السابق.

إن بطاقة المقيم الأجنبي المعدة يتم إرسالها إلى مصالح الأمن المختصة، التي تقوم بتسليمها للمعني بالأمر[1] ، وتجدر الإشارة إن الأجنبي الذي فقد بطاقة إقامته، ملزم إن يصرح بفقدها في ظرف ثمانية وأربعين 48 ساعة لمحافظ الشرطة، أو البلدية التابعة، وتسلم له نسخة ثانية من طرف والي الولاية الذي أصدر البطاقة المفقودة[2] وبحسب المادة 22من القانون 11 08 فانه يمكن سحب بطاقة الإقامة إذا لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه.

المطلب الثاني : حرية التنقل .

إن الأجنبي الذي يقيم في التراب الوطني ، يمكنه أن يتنقل أو يتجول فيه بكل حرية مع مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون للمحافظة على الأمن، والصحة العامة[3] حيث أن المشرع الجزائري في القانون 08-11 أعطى للأجنبي حرية التنقل في التراب الوطني وذلك في إطار إحترام هذا القانون وقوانين الجمهورية، و ما يتوافق مع نص المادة الخامسة والخمسين 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ؛ التي نصت على انه "يحق لكل مواطن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وان يتنقل عبر التراب الوطني".ومنه فان حرية التنقل للأجانب مكفولة في الدستور، والقانون وعليه سنعالج في هذا المطلب مفهوم حرية التنقل(الفرع الأول) ، ثم نتطرق إلى شروط حرية التنقل(الفرع الثاني.)

الفرع الأول :مفهوم حرية تنقل الأجانب

يقصد بحرية تنقل الأجنبي :حق الشخص في الذهاب و الإياب، أي الحركة داخل الدولة التي دخل إليها بطريقة قانونية بنية الإقامة، وحقه في الخروج منها، والعودة إليها متى شاء، مع استفاءة للضوابط والشروط التي تشترطها الدولة المضيفة، شريطة ألا يشكل وجوده تهديدا للنظام العام، وامن الدولة وسلامتها.[4]

---

[1]- موقع وزارة الداخلية : www.interieur.gov.dz/index.php/ar .

[2]- ياسين زروالي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص :قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2018-2019 ، ص 25.

[3]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 244.

[4]- سمير بلحيرش،" حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، ديسمبر 2017 ، ص. 161 .

الفرع الثاني : شروط حرية التنقل:

بالرجوع للنص المادة الرابعة والعشرون 24 من القانون 08-11، على أن الأجنبي الذي يتمتع بحرية التنقل يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أن يكون الأجنبي مقيما في الجزائر، وهذا يعني إستبعاد الأجنبي غير المقيم، الذي دخل الجزائر عابر ، أو الذي دخل إليها بنية الإقامة لمدة لتتجاوز تسعون 90 يوما دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته،أو ممارسة نشاط مهني ، أو نشاط مأجور به حسب التحديد التي جاءت بت المادة العاشرة 10 من نفس القانون، لأن المشرع الجزائري ومع أنه قد ميز بين نوعين من الأجانب:

مقيمين وغير مقيمين، فانه لم يكن دقيقا في إستعمال المصطلحات، من حيث كون الأجنبي وبمجرد دخوله إلى الجزائر بطريقة نظامية يكون له الحق في حرية التنقل أن لا يمس الأجنبي المقيم في الجزائر بالسكينة العامة، وأحكام قانون إقامة الأجانب، وقوانين الجمهورية،

ويبدو أن هذا الشرط بمثابة قيد على حرية تنقل الأجنبي، وهو أمر طبيعي، الأجنبي يجب أن يخضع في تصرفاته داخل الإقليم للقوانين المطبقة على المواطنين، وأن يحترم القانون الذي ينظم دخوله، واقامته، وحركته، تحت طائلة إبعاده وأن يقدم المستندات، أو الوثائق التي تثبت وضعيته عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك، وهذا الشرط أوجبته المادة الخامسة العشرون 25 من القانون 08-11 ، وهذا حتى يتمكن الأعوان من معرفة الوضعية القانونية للأجنبي داخل الدولة، وتعقب تحركاته، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال إنقضاء مدة إقامته، وفي هذه الحالة يتم حجز جواز، أو وثيقة السفر بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في وضعيته.

وأن يقوم الأجنبي المقيم بالتصريح للجهات المعنية وهي محافظ الشرطة، أو فرق الدرك الوطني، أو لدى البلدية، عند تغير محل إقامته الفعلية بصفة نهائية، أو لفترة تتجاوز ستة 06أشهر، وذلك في ميعاد خمسة عشر 15 يوما السابقة، أو اللاحقة لوصوله إلى مقر الإقامة الجديدة، هذا الشرط يعد بمثابة إلتزام قانوني يقع على عاتق الأجنبي، و يسمح بتلك الجهات من مراقبته وإستدعائه عند الضرورة، وأن مخالفة الأجنبي لهذا الإلتزام يؤدي إلى تطبيق عقوبات جزائية[1] ومع ذلك يبقى السؤال قائما حول سلطة الإدارة في إبعاده؟

[1]- سمير بلحيرش،" المرجع السابق ص 162،163

المطلب الثالث : الأحكام الجزائية للإقامة الغير الشرعية للأجنبي

الفرع الأول : العقوبات الجزائية

قصد محاربة ظاهرة الهجرة الغير الشرعية والإقامة الغير القانونية للأجنبي جاء قانون 08-11 بجملة من التدابير والإجراءات التي تمكن السلطات من مراقبة تواجد الأجنبي ومراقبة تحركاته على التراب الجزائري، ومن بين تلك الإجراءات ضرورة أن يقوم الأجنبي المقيم بالجزائر بصورة قانونية بالتصريح عندما يريد تغيير مكان إقامته الفعلية بصفة نهائية أو مؤقتة وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة 27 من القانون رقم 08-11 فالمشرع استطر التصريح عند تغيير محل المسكن سواءا كان بصفة نهائية أو مؤقتة ، كما اشترط على الأجنبي أن يصّرح لدى المصالح الأمنية ومصالح البلدية بمحل إقامته القديم أو الجديد ، كما نجده يؤكد أن يقوم الأجنبي بإتمام إجراءات التصريح في فترة قصيرة لا تتجاوز 15 يوما السابقة لتاريخ مغادرته محل إقامته القديمة أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى مقر إقامته الجديدة أما في حالة عدم قيامه بالتصريح فإنه يعاقب بدفع غرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 15000 دج طبقا للمادة 40 من القانون 08-11[1].

أم الأجنبي الذي لم يحترم مدة إقامته فوق الإقليم الجزائري وفي الحالات العادية فإنه يعاقب بالحبس من مدة 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10000 دج إلى 30000 دج طبقا للمادة 44 من القانون 08-11 .

إما فيما يخص الأجنبي القاصر الذي يسكن مع والديه فإنه عليه حين بلوغه سن الثامنة عشر التقرب من الجهات المختصة للحصول على بطاقة إقامة خاصة به وهذا ما ورد في نص المادة 16/ 1 من القانون 08-11 ، وفي حالة عدم قيامه بهذا الإجراء إعتبر مقيما بصورة غير شرعية ، حيث يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 20000 دج ، حسب المادة 45 من القانون 08-11 ، وفي حالة رفض الأجنبي تقديم المستندات والوثائق المثبتة لوضعيته عند طلبها من الأعوان المؤهلين يعاقب عليه بالغرامة من 5000 دج إلى 20000 دج طبقا للمادة 39 من القانون 08-11[2].

---

[1]- عبد امالك طايش ، محاربة الهجرة السرية مكن خلال القانون رقم 08-11 ، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر ، جامعة ورقلة ، 2010 ، ص 334.

[2]- بودشيشة آمنة ، المرجع السابق ، ص 48

من الإجراءات الت فرضها القانون 11 / 08 التصريح بإيواء الأجنبي حيث يلزم القانون كل مؤجر يأوي أجنبيا بأية صفة كانت أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى البلدية العين المؤجرة ولا يفرق القانون في صفة المؤجر المصرح فقد يكون محترفا كأصحاب الفنادق ووكالات السياحة والأسفار أو يكون مؤجرا عادي للمنازل وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون التصريح بالإيواء خلال أربع وعشرين ساعة، ويرتب القانون على إيواء الأجنبي وعدم التصريح بذلك عقوبات جزائية تتمثل في دفع غرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 20000 دج ، وفقا للمادة 29 من القانون 08-11 [1].

ويمكن أن تطال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وفقا لأحكام قانون العقوبات ويتعلق الأمر بالمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار وهذا طبقا لنص المواد 38، 41، 46 من قانون العقوبات.

أما إذا رافق إيواء الأجنبي إهانة إنسانية وفقا للمادة 2 / 46 من القانون 08-11 فإن الفاعل يعاقب بالحبس من خمسة إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 300.000 إلى 600.000 دج وكذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية طبقا لنص المادة 50 من القانون 08-11 ، كما يعاقب وفقا للقانون كل أجنبي خاضع لتحديد الإقامة ولم يلتحق في الآجال المحددة قانونا أو غادره فيما بعد دون رخصة ، وهذا ما جاء في نص المادة 43 من القانون 08-11 [2].

وقد يلجأ الأجنبي المقيم إتباع طرق احتيالية للحصول على الجنسية الجزائرية وتسوية إقامته وتثبيته ولعل الأسلوب المتعارف عليه هو ما يعرف بالزواج المختلط أو الزواج الأبيض فقد انتشرت هذه الظاهرة التي تستحق المراقبة من قبل المهاجرين حيث يقوم الأجنبي بعقد زواج مختلط بنية تسوية وضعيته [3] .

---

[1]- رضا هميسي ، المرجع السابق ، ص 09

[2]- المادة 43-2/46 – 50 من القانون 08-11، المرجع السابق.

[3]- االطيب زروتي ، المرجع السابق، ص 380.

وللحد من هذه الظاهرة قرر المشرع عقوبة الحبس من (2) سنتين إلى (5) سنوات، وغرامة مالية تتراوح ما بين 50000 إلى 500000 دج لكل من يقوم بعقد زواج مختلط قصد الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير الحصول عليها، أو لغرض اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها ، وتطبق نفس العقوبة عند قيام الأجنبي لنفس السبب وذلك بعقد زواج مع أجنبية مقيمة في الجزائر مع تشديد العقوبة إلى عشرة سنوات حبس وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2000.000 دج إذا ارتكبت المخالفة من عدة أشخاص منظمين ، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي قد يتعرض لها نفس الأشخاص المدانين والمتمثلة في المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري ومن مزاولة أي نشاط مهني أو اجتماعي الذي ارتكبت من خلاله المخالفة لمدة (5) سنوات على الأكثر [1].

الفرع الثاني : الإجراءات الإدارية

تتمثل هذه العقوبات في سحب بطاقة الإقامة من الأجنبي المخالف لأحكام الإقامة القانونية بالجزائر حيث يمكن سحب بطاقة الإقامة منه في الحالات الآتية :

تسحب بطاقة الإقامة إذا لم تعد تتوفر فيه الشروط القانونية التي تحصل فيها على بطاقة الإقامة وكان يغيب عن الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة سنة أو أكثر دون سبب معلل طبقا للمادة 22 من القانون 08-11 .

إذ أنه وضمان لحقوق الأجنبي المنصوص عليها في القانون 08-11 فإنه يجب إعلام الأجنبي محل قرار سحب البطاقة مع إعطائه مهلة قانونية تقدر ب (30) يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ بالقرار وفقا للمادة 1/22 ، مع إمكانية تمديد المهلة مرة واحدة إلى (15) يوما في حالات استثنائية وبطلب من الأجنبي مع تبرير طلبه هذا ما جاءت به المادة 3/22 من القانون 08-11 [2].

مع أنه يمكن سحب البطاقة من الأجنبي الذي تكون نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة أو المساس بالمصلحة الوطنية ، هذه الحالة يبعد الأجنبي مباشرة بعد إتباع الإجراءات

---

[1]- بودشيشة آمنة ، المرجع السابق ، ص 49 .

[2]- عبد المالك طايش، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم 08-11 ، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب في الجزائر، ط 2 ، جامعة ورقلة،2012 .

الإدارية والقضائية في هذا الشأن طبقا لنص المادة 5/4/22 من القانون 08-11 .

كما تسحب بطاقة المقيم من الأجنبي الذي لم يقم بإحضار عائلته خارج الإجراءات القانونية المذكورة ، وسحبها كذلك في حالة إرتكاب الأجنبي لجريمة يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات .

وقد يتعرض الأجنبي إلى إجراءات أخرى تتمثل في المنع من الإقامة بالتراب الوطني ومزاولة أي نشاط مهني أو اجتماعي الذي إرتكبت بمناسبته المخالفة لمدة (5) سنوات على الأكثر ، كما يكون محل قرار الطرد أو الإقامة الجبرية في حالة ما إذا تعذر إخراجه من التراب الوطني [1].

المبحث الثاني: النظام القانوني لتشغيل الأجنبي في الجزائر

جاءت الأحكام المتعلقة بتنظيم تشغيل العمال الأجانب في القانون 08-11 وكذا القانون رقم 81-10 تعكس رغبة المشرع الجزائري في تنظيم إقامة اليد العاملة الأجنبية بالجزائر وذلك من خلال إستحداث آليات قانونية تتمثل في مجموعة من الشروط والإجراءات لتشغيل اليد العامة الأجنبية ، كما وضع جزاءات تطبق في حالة مخالفة أحكامه من طرف صاحب العمل أو العامل الأجنبي منه سوف نقسم هذا الموضوع إلى مطالب وهي كالتالي :

المطلب الأول: شروط تشغيل الأجنبي في الجزائر

لقد وضع القانون 08-11 وقانون 81 -10 مجموعة من الشروط والقيود لتنظيم ومراقبة اليد العاملة الأجنبية بالجزائر منها يلتزم بها صاحب الهيئة المستخدمة ومنها العامل الأجنبي ، سنبين من خلاله هذه الشروط من خلال الفروع الآتية :

الفرع الاول: الشروط الواجب توفرها في العامل الأجنبي :

قيد المشرع الجزائري عدة شروط لابد أن يلتزم بها العامل الأجنبي للحصول على رخصة العمل منها :

أولا: الحصول على رخصه العمل او ترخيص المؤقت للعمل

إن حصول الأجنبي على جواز أو رخصة العمل المؤقتة يعتبر شرط ضروري لتشغيل أي

[1]- عبد الرحيم لنوار ، المرجع السابق،

عامل أجنبي من خلال ما ورد في المادة الثانية من القانون رقم 81 –10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب والتي تلزم كل أجنبي على ممارسة نشاط مدفوع الأجر بالجزائر أن يكون حائزا على جواز أو رخصة العمل المؤقتة ،. من خلال المادة الثانية من قانون رقم 81 –10 ويسمح جواز أو رخصة العمل المؤقتة للمستفيد أن يمارس نشاطا معينا مدفوع الأجر لمده محددة [1].

لكن المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير نص في القانون 8 –11 في المادة 17 على رخصة مكان جواز العمل والترخيص المؤقت للعمل مكان رخصة العمل المؤقتة فتسلم رخصة العمل في حالة مزاولة العامل الأجنبي لعمل مأجور يتجاوز مدته ثلاثة أشهر ولا يتعدى سنتين قابلة للتجديد ، من خلال المادة 10 من القانون رقم 81 –10 ، أما رخصة العمل المؤقتة فهي حسب المادة الثامنة من القانون رقم 81– 10 فهي تسلم للعامل الاجنبي المدعو لممارسة نشاط مدفوع الأجر لمدة تقل عن ثلاثه أشهر أو تساويها ، وهي غير قابلة للتجديد أكثر من مرة واحدة في السنة [2].

ثانيا: الحصول على بطاقة المقيم والتأهيل وشرط السلامة الصحية :

1– الحصول على بطاقة المقيم :

يجب على الأجنبي الذي يرغب العمل بالجزائر الحصول على بطاقة المقيم وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون 8 –11 فالعامل الأجنبي الذي يرغب في الاقامة بالجزائر بهدف ممارسة نشاط مأجور يحصل على بطاقه مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها الوثيقة التي ترخص له بالعمل غير أنه لا يمكن له الاستفادة من هذه البطاقة الا اذا كان حائزا على إحدى الوثائق الأتية :

رخصة العمل ، ترخيص مؤقت للعمل، تصريح بتشغيل العامل الأجنبي بالنسبة للأجانب

[1]- محمد نذير برحمة ، الإطار القانني لتشغيل الأجانب في قانون العمل الجزائري ، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا

2– سليم عبد الله ، حقوق وإلتزامات العامل الأجنبي ، ملتقى وطني حول تشغيل الأجانب في التشريع الجزائري ، جامعة مستغانم 2013 ، ص 54 .

الغير الخاضعين لرخصة العمل فالقانون 8- 11 يشترط على الأجنبي

الحصول أولا على رخصة العمل إذا كان يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة بالجزائر وذلك عن طريق إستخراج بطاقه مقيم وأن إمتلاكه لرخصة العمل لا يعفيه من طلب الحصول على بطاقه مقيم وهذا ما تنص عليه المادة 13 من المرسوم 82 -510 الذي جاء فيها " لا يعفى إمتلاك جواز العمل أو رخصة العمل المؤقتة صاحبها من استيفاء الإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقة باقامة الأجانب في الجزائر [1] .

2 - التأهيل وشرط السلامة الصحية للعامل الأجنبي :

العامل الأجنبي يجب أن يكون مؤهلا وحائزا لشهادات مهنية لازمة للوظيفة كما هو محدد المادة 5 من القانون 81- 10 كما إشترط المشرع إلى جانب شرط التأهيل شرطا يتعلق بالجانب الصحي إذ إشترط أن يكون العامل الأجنبي أن يتمتع بصحة جيدة وهذا ما نص عليه المشرع في الماده الخامسة من القانون 81 -10.[2]

ثالثا: شروط خاصة بممارسة الأجنبي نشاط تجاري

لا يحق للأجنبي ممارسة التجارة بالجزائر بعد الحصول على البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي بطاقة التاجر الأجنبي الحصول على هاته الأخيرة يجب أن يقدم المعني بالأمر طلب لدى المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة التابعة لولاية إقامته أو مكان وجود المحل التجاري أو مقر الشركة في ما يخص الأعضاء المسيرين للشركات التجارية [3] .

.الفرع الثاني: الشروط الواجب احترامها من طرف الهيئة المستخدمة:

أشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط في هذا الشأن من بينها:

---

[1]- بودشيشة آمنة، المرجع السابق ، ص 52 .

[2]- معاشو نبالي قظة، شروط تشغيل الأجانب في الجزائر وفق قانون 08-11 و 81-10 ، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة ، مركز الأجانب ، ط2 ، جامعة ورقلة ، 2012.

[3]- إلياس بوزيدي ، الضوابط القانونية الجزائرية لحق الأجانب فب ممارسة التجارة، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة ، مركز الأجانب ، ط2 ، جامعة ورقلة ، 2012 .

أولا: التصريح بتشغيل الاجنبي :

يشترط القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا، أن يصرح به خلال 48 ساعة ،لدى المصالح المختصة إقليميا لوزارة العمل ،وعند عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني المختصة إقليميا ، وهذا طبقا لنص الماده 28 من القانون 8 -11 ، ويجب إستيفاء نفس الإجراء عند إنهاء علاقه العمل طبقا للنص القانون 28/ 2 من القانون 8-11 ، مع إضافة الفقرة الرابعة في المادة 28 على إلتزام مالك السفينة الذي يشغل بحارة أجانب الحصول على ترخيص من الوزير المختص [1].

ثانيا: رقابة العمال الاجانب

تهدف رقابة العمالة الأجنبية إلى تمكين السلطات المختصة من مدى إحترام الهيئات المشغلة للعمال الأجانب لشروط تشغيلهم وعدم مخالفتها للتدابير والإجراءات المتعلقة بتشغيل العمال الأجانب إضافة إلى عدم مخالفة العامل الأجنبي للترتيبات التي يقررها تشريع العمل. لذا يجب على الهيئة المستخدمة ان تمكن الأعوان المؤهلين من كافه الوثائق والمستندات المرخصة لتشغيل الأجانب لديها عند كل طلب ، كما يجب عليها إشعار مصالح العمل المختصة بكل نقص لعقد عمل لعامل أجنبي في ظرف 48 ساعة وفي هذه الحالة يتعين على العامل الأجنبي المعني بالامر أن يعيد جواز عمل أو رخصته للهيئة المستخدمة وهذا طبقا لنص المادة 21 من القانون 08-11 [(2)] .

وقد تكرر هذا الإلتزام في المادة 28 من القانون 08-11 على إلزامية الهيئة المستخدمة العامل الأجنبي أن يستظهر جواز أو رخصة العمل المؤقتة للسلطات المختصة كلما طلبت منه ذلك مع وجوب إخطار مصالح العمل المختصة إقليميا خلال 15 يوما بنيته في نقض علاقة العمل وتوضيح الأسباب التي دفعته إلى مغادرة المنصب الذي يشغله [2]

المطلب الثاني: إجراءات تشغيل الأجنبي في الجزائر

إن تشغيل الأجنبي وحصوله على رخصة العمل لا يتم بصفة تلقائية وإنما يتم باتباع عدة

---

[1]- معاشو نبالي فظة ، المرجع السابق .

[2]- محمد أحميداتو، توظيف الأشخاص الأجانب في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي ، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة ، مركز الأجانب ، ط2 ، جامعة ورقلة ، 2012 .

إجراءات منها ما هي سابقة لدخوله ومنه ماهي لا حقة للموافقة الأولية التي تنتهي بتسليم رخصة العمل وهذا ما سيتم تبيانه في الفروع الآتية:

الفرع الاول: الاجراءات المسبقة للحصول على رخصة العمل

على كل أجنبي يريد ممارسة نشاط مأجور أو نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة يقدم طلب الدخول لهذا الغرض إذ يطلب الحصول على تأشيرة القنصلية أمام الهيئات القنصلية الجزائرية بالخارج يتم بعدها تحويل الملف الى الوزارة المعنية بالتشغيل لدراسة مناصب العمل المتاحة من قبل وكالات التشغيل الوطنية والولائية ، وفي حالة توافر جميع الشروط المبدئية تمنح الوزارة الموافقة ويتم بعده تبليغ المعني بالأمر بالموافقة لكي يباشر الإجراءات القانونية للدخول إلى الإقليم الجزائري [1].

الفرع الثاني: الاجراءات اللاحقه للموافقة المبدئية

اولا :الأجانب الراغبين في ممارسة نشاط مأجور

يتعين على كل أجنبي يرغب في ممارسة نشاط ماجور في الجزائر أن يكون حائزا على جواز أو رخصة العمل المؤقت وهو ما أكدته المادة 2 من قانون رقم 81- 10 ويسمح جواز أو رخصة العمل المؤقت للمستفيد أن يمارس نشاطا معينا مدفوع الأجر لمدة محددة ولدى هيئة عمل واحدة دون سواها [2] .

وتتولى مصالح وزارة العمل منح جواز أو رخصة العمل المؤقتة بناءا على طلب المعني بالأمر بعد تقديمها الوثائق الآتية :

1- تقديم طلب: مرفق بالوثائق المثبتة للدخول إلى الجزائر بصفه قانونية' بالإضافة الى عقد العمل أما الوثائق الأخرى تكون حسب نوع رخصة العمل حسب المواد 8و15 من المرسوم 82- 510.

2 -تقرير معلل: من الهيئة صاحبة العمل والمتضمن رأي ممثلي العمال المادة 6 من قانون 81- 10 يحتوي على البيانات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم 82- 510 يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقتة للعمال الأجانب [3].

---

[1]- معاشو نبالي فظة ، المرجع السابق .

[2]- بن عزوز بن صابر ، المرجع السابق

[3]- محمد أحميداتو ، المرجع السابق أنظر

يقدم طلب تسليم أو تجديد جواز العمل ورخصة العمل المؤقتة الى مصالح التشغيل المختصة إقليميا الهيئة المشغلة التي تنوي توظيف عامل أجنبي في حدود 45 يوم الموالية لتاريخ إيداع الطلب وفقا لنص المادتين 6 و 9 من المرسوم 82 -510 .

وتسلم الوزارة المعنية رخصة العمل المؤقتة أو جواز العمل ومدتها تطابق مده عقد العمل ولا يمكن أن تتجاوز السنتين أو تقل عن ثلاثة أشهر ، كما يمكن إنتهاء العقد بإتفاق الأطراف كما هو الحال في عقود تقديم الخدمات أو التسيير وقد تكون وفق لطبيعة العقد فتحدد المدة بإنجاز العمل أو إتمامه ، كما يمكن للعامل الأجنبي بإرادته المنفردة إنهاء عقد إذا كانت لديه أعذار مقبولة ،على أن يبلغ مصالح العمل المختصة إقليميا خلال 15 يوما وهذا طبقا لنص المادة 18 من القانون رقم 81- 10 [1]

ثانيا: الأجانب الراغبين في ممارسه نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة

بالرجوع لنص المادة 20 من قانون 08-11 فإنه يشترط إستيفاء الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لهذا النشاط منها الحصول على البطاقة المهنية بالإضافة إلى بطاقة المقيم التاجر ، ويجب على المعني بالأمر تحرير طلب للحصول على البطاقة المهنية أو بطاقة التاجر المقيم [2] .

ويجب إيداع الطلب لدى مصالح الولاية مكان إقامته أو وجود المحل التجاري أو مكان ممارسة النشاط ومقر الشركة بالنسبة للشركات التجارية.

وتسلم البطاقة سواءا كانت البطاقة المهنية أو بطاقه التاجر الأجنبي من طرف الوالي المختص إقليميا مدة صلاحيتها سنتين قابلة للتجديد وتجدد قبل شهرين من إنتهاء مدة صلاحيتها .

المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 2006/12/11 يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني .

[1]- محمد نذير برحمة ، المرجع السابق ، ص15.

[2]- سليم عبدالله ، المرجع السابق ، ص 56

أما بالنسبة للأجنبي الذي يمارس نشاطا تجاريا أو صناعة تقليدية أو حرفة أو مهنة حرة فإنه لا تسلم البطاقة الا بعد التسجيل في السجل التجاري من طرف المعني [1] .

المطلب الثالث: الأحكام الجزائية لمخالفة قوانين التشغيل

يقرر القانون 8 –11 جملة من الجزاءات عند مخالفة أحكام التشريع المنظم للعمالة الأجنبية فهناك عقوبات تتعلق بالعمل الأجنبي وعقوبات تتعلق بالهيئة المستخدمة على حد السواء ومنه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين (الأول) الجزاءات المقررة للعامل الأجنبي ، (الثاني) لتناول فيه تلك الجزاءات المقررة للمستخدم.

الفرع الأول؛ المخالفات المقررة للمستخدم

يجب الإشارة أن المشرع الجزائري أقر للمستخدم مخالفات ذات طابع جزائي دون تلك التي تتسم بالطابع الاداري على غرار العامل الأجنبي ومن بين هذه المخالفات نذكرمنها :

اولا: تشغيل عامل بدون جواز عمل أو سقط صلاحيته أو العمل غير ما هو مصرح به

يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 10000 دج طبقا لنص المادة 19 من القانون 8– 11 ويعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج طبقا للمادة 49 من القانون 8– 11 [1]

ما يمكن ملاحظته وجود تناقض بين المادتين لوجود عقوبتين مختلفتين في قانون مختلفين لنفس المخالفه فهناك فرق كبير بين قيمة الغرامتين.

ثانيا: حالة تشغيل عامل أجنبي بأوامر وتعليمات في المؤسسة

يعاقب بغرامه مالية من 1000دج إلى 5000 دج تطبق على عدد المخالفات بالإضافة الى عقوبات تأديبية يتعرض لها صاحب العمل ، أما في حالات العود يلاحق أو يتابع قضائيا بنفس مقدار الغرامة السابقة مع الحبس من شهر الى ستة أشهر أو بأحد العقوبتين وهو ما نص عليه المشرع في المادة 20 من القانون 81– 10 [2].

[1]- محمد أحميداتو ، المرجع السابق

[2]- مولود ديدان، القانون الجزائري للأجانب، دار بلقيس، الجزائر، 2010 ص 10.

ثالثا: عدم القيام بالتسريح

أقر قانون 08- 11 في مادته 38 عقوبة الغرامة المالية من 5000 إلى 20000 دج لكل شخص يأوي أجنبيا ويغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 29 من قانون 8 -11 من نفس القانون فإنها تشير الى ترتيب المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية طبقا لأحكام قانون العقوبات على المخالفات المذكورة في المواد 38 41 46[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للعامل الأجنبي

لم يستثني المشرع العامل الأجنبي من العقاب بل قرر عقوبات جزائية وعقوبات إدارية

أولا : العقوبات الجزائية

تسلط على العامل الأجنبي الذي يخالف الأحكام المتعلقة بالتشغيل بغرامة تتراوح ما بين 1000 دج و 5000 دج وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام إلى شهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، دون الإخلال بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده هذا طبقا للمادة 25 من القانون 81- 10 ويلاحظ على هذا النص أنه جاء بصيغة عامة ولم يحدد مخالفة بعينها يمكن أن يرتكبها العامل الأجنبي فجاءت العبارة" يعاقب العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام هذا القانون" غير أنه من الواضح أن الأمر يطبق في حالة العمل دون الحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقتة [2] وبالرجوع إلى نص المادة 39 من القانون رقم 8- 11 فإنه يعاقب بغرامة من 5000 إلى 20000 دج كل أجنبي يمتنع عن تقديم المستندات أو الوثائق التي تبين وضعيته القانونية للأعوان المؤهلين على النحو الذي أشارت إليه المادة 25 من نفس القانون [3].

كما يعاقب الأجنبي على مخالفة أحكام المادة 20 التي جاء فيها أنه يجب على الأجنبي الذي يرغب في ممارسه نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أن يستوفي الشروط القانونية و التنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط وذلك بغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج ويضاعف المبلغ في حالة العود وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 41

[1]- معاشو نبالي فظة ، المرجع السابق

[2]- محمد نذير برحمة ، المرجع السابق ، ص24

[3]- معاشو نبالي فظة ، المرجع السابق

من القانون 8- 11 [1].

ثانيا: العقوبات الإدارية

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية فإن المشرع الجزائري نص على عقوبات أخرى إدارية حيث جاء في نص المادة 14 من القانون 81- 10 الإدلاء بمعلومات غير صحيحة بعرض صاحبها إلى عقوبة سحب الرخصة أو جواز العمل المؤقت.

كما قد يتعرض الأجنبي المخالف الى التسريح التأديبي وإنهاء علاقة عمله في حالة افشاء السر المهني طبقا لنص المادة 41 من قانون 8- 11 فإنه يمكن مصادرة الأشياء المستعملة في النشلط الغير الشرعي .

كما يتعرض الأجنبي إلى الطرد او الإبعاد في حالة مخالفة أحكام قانون تشغيل الاجانب .

وما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص أن القانون 8 -11 لم يتعرض في حالات إبعاد أو طرد الأجنبي في حالة مخالفته لأحكام التشغيل الواردة في القانون 08-11 لذا كان على المشرع إعادة تعديل المواد الخاصة بحالات الإبعاد والطرد.

[1]- مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص10.

وفي الأخير حاولنا من خلال هذا الفصل أن نبين الأحكام المنظمة لإقامة وتنقل وتشغيل الأجنبي في الجزائر على ضوء القانون 08-11

حيث جاءت مواد هذا القانون المتعلقة بإقامة وتنقل الأجنبي بالجزائر حيث اكفل للأجنبي الحرية والحق وذلك بشروط وإجراءات قانونية حتى تكون الإقامة شرعية بالتراب الوطني ، سواء كان الأجنبي مقيم إقامة دائمة أو غير دائمة أي مؤقتة .

فالأجنبي الذي يريد الإقامة الدائمة عليه الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي ، حيث يسلمها له الوالي المختص إقليميا وذلك بطلب من الأجنبي ، طبعا بعد إستيفاء الشروط القانونية التي تجيز بذلك فتسلم له البطاقة خلال مدة سنتين قابلة للتجديد ، وقد تصل مدة عشر سنوات ، ذلك أنها توجد أنواع من البطاقات وهذه الأنواع مقيدة حسب الإتفاقيت التي تبرمها الجزائر مع عدة دول في العالم .

إضافة على ذلك أقر القانون 08-11 الحق للأجنبي في التشغيل أي ممارسة عمل مأجور أو نشاط صناعي أو تجاري ، أو حرفي أو مهنة حرة وذلك بشروط وإجراءات لابد إتباعها وإحترامها منها الحصول على رخصة العمل المؤقتة وجواز العمل .

كما سلط المشرع الجزائري على الأجنبي في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقامة والتنقل والتشغيل عقوبات جزائية وإدارية، تحتلف هذه العقوبات وجسامة المخالفة سواء تعلق الأمر بالأجنبي أو الذي يساعده أو الهيئة المستخدة للأجنبي ، وفي حالة إذا تعلق الأمر بمخالفة المساس بالنظام العام تتخذ ضده عدة إجراءات منها سحب رخصة العمل أو بطاقة االمقيم وتتبعها إجراءات أخرى كالإبعاد والطرد .

خـاتمة

وفي خاتمة موضوعنا هذا الذي تطرقنا فيه إلى النظام القانوني لوجود الشخص الأجنبي في الجزائر على ضوء قانون 08-11 من خلال طرح الإشكالية ومعالجتها تم التوصل واستخلاص نتائج للموضوع وطرح اقتراحات .

فقد نعتبر أن القانون قد واكب التطورات الحديثة الحاصلة على الصعيد الدولي من خلال المعاملة القانونية للأجنبي في الإقليم الجزائري وإعطائه الحرية في الحركة من خلال القانون وتمتعه بجملة من الحقوق التي تحفظ كرامة الإنسان وتصون حريته

وإنه في مسألة الحركة سواءا الدخول أو الخروج اشترط مجموعة من القيود تقابلها حق سلطة الدولة في منعه من الدخول لأسباب مختلفة تتخذ على إثرها إجراءات قانونية تتمثل في الإبعاد والطرد .

بالمقابل فقد أكفل المشرع الجزائري عدة ضمانات وحقوق للأجنبي محل قرار الطرد أو الإبعاد على أساس إحترام المبادئ الإنسانية

على نفس السياق فقد سمح المشرع الجزائري من منظور القانون 08-11 الإقامة في التراب الوطني تحت قيود وإجراءات تنظيمية لإقامة شرعية والحصول على بطاقة المقيم .

كذلك على الأجنبي الذي يرغب في مزاولة نشاط أو عمل في الجزائر فإن القانون سمح بذلك بشرط إتباع إجراءات والتزامات تمكنه من الحصول على رخصة العمل أو بطاقة النشاط

أما في الشق المتعلق بالعقوبات فقد سن بموجب القانون 08-11 عدة عقوبات صارمة مختلفة حسب درجة المخالفة .

إن تنظيم القانون 08-11 في وجود الأجنبي في الإقليم الجزائري من طرف المشرع نجده قد احترم وراعى الجانب المتعلق بحقوق الإنسان الذي يدخل في ساسة الدولة لمواكبة التطورات خاصة من جانب تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

بناءا على ما سبق يمكننا تقديم بعض الاقتراحات

- إجراء مراقبة دائمة على حركة الأجنبي وحجزها في نظام الإعلام الآلي في إطار خلق شبكة وطنية وموحدة
- تدعيم وتشديد المراقبة والحراسة على كل نقطة مراقبة حدودية مع إحترام حقوق كل أجنبي يتوافد إلى الجزائر تحت مبدأ إحترام حقوق الإنسان والمعاملة بالمثل .
- خلق نصوص قانونية تبين وضعية اللاجئين وعديدي الجنسية وكيفية التعامل معهم في ظل انتشار ظاهرة الهجرة الغير الشرعية .
- إنشاء خليات للأجانب على مستوى النقاط الحدودية والتواصل معهم وشرح الحقوق والالتزامات المتعلقة بهم.
- زيادة مهلة آجال الطعن في قرار الإبعاد التي دونها المشرع الجزائري في القانون 08-11 وذلك بشهر على الأقل حسب الحالة والظروف لإتباع الشروط القانونية وممارسة حق الدفاع .
- وأخيرا يعتبر هذا الموضوع بمثابة انطلاقة للبحث في مواضيع أخرى ، وقد نستمر في البحث في هذا الموضوع والتعمق فيه للوصول إلى نتائج أخرى ومواكبة أي مستجدات قانونية وطنيا أو دوليا لأنه يعتبر جانب من تعزيز وحماية كرامة وحقوق الإنسان .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المراجع :

أولا / النصوص القانونية .

الاتفاقيات الدولية :

1- مرسوم رئاسي رقم 240/91 المؤرخ في 20 يوليو 1991 ، يتضمن المصادقة على تبادل رسائل بين وزارة الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزير الشؤون الخارجية للجمهورية التونسية ، بخصوص إقامة جليتي البلدين فوق تراب كل طرف ، ج ر ، العدد 36 ، سنة 1991.

النصوص التشريعية والتنظيمية :

قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، العدد 14 ، سنة 2016 .

- القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر ، ج ر ، العد 16 ، السنة 2014

- القانون 08-11 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008 م، ج ر العدد 36 ، سنة 2008 .

- المرسوم رقم 454/06 المؤرخ في 2006/12/11 ، المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا و صناعيا أو حرفيا أو مهنية حرة على التراب الوطني ،ج ر،العدد 80 ، سنة 2006 .

-المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 2003/07/19 ، ج ر العدد 43، سنة 2003.

– المرسوم الرئاسي رقم 02–405 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 ، يتعلق بوظيفة القنصلية ، ج ر ع 79 ، سنة 2002 .

– القرار الوزاري المشترك 1998/16 المؤرخ في 1998/05/30 ، المتعلق بكيفيات تسليم بطاقة التاجر الأجنبي.

– المرسوم الرئاسي 97–02 المؤرخ في 4 جانفي 1997 يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية ، التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية ، ج ر العدد 01 ، السنة 1997.

– منشور وزاري رقم 01/94 المؤرخ في 1994/01/12 ، المتعلق ببطاقات الإقامة.

–المرسوم 510/82 المؤرخ في 1982/12/25 ، المتعلق بتحديد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقتة للعمال الأجانب ج ر العدد 56 ، السنة 1982.

–منشور وزاري رقم 1980/02 المؤرخ في 1980/02/11 ، المتعلق بالزواج الأجنبي المشترك .

– تعليمة وزارية رقم 09 المؤرخة في 15 جويلية 2019 ، عن وزارة الداخلية المتضمنة تحديد شروط وكيفيات منح تأشيرة التسوية.

– تعليمة وزارية رقم 25 المؤرخة في 20 أكتوبر 2019 ، عن وزارة الداخلية ، المتضمنة تحديد شروط وكيفيات تمديد التأشيرة أو الإقامة فوق التراب الوطني .

– تعليمة وزارية رقم 680 المؤرخة في 2010/02/22 ، عن المتعلقة بحقوق الطابع للمقيم الأجنبي .

ثانيا / الكـتب

– أحمد عشوش عمر باخشب ، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في مجلس التعاون الخليجي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1990 .

– فؤاد شباط ، المركز القانوني للأجانب في سوريا ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، 1986.

– شمس الدين الوكيل ، ادروس في لقانون الدولي الخاص ، الإسكندرية ، 1963 .

– محند إسعاد ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، القواعد المادية (ترجمة فائز أنجق) ، ديوان المطبوعات الجامعية 1989 .

–صالح عبد النوري ،التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود في النظام الإداري، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2002 .

– طيب زروتي، القانون الدولي الخاص علما وعملا، مطبعة الوسيلة، ط1 ، الجزائر، 2010 .

– محمد سعادي ، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2009

حفيظة السيد الحداد ، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ، لبنان ، 2010 – محمد الروبي ، إخراج الأجانب من إقليم الدولة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010

–محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، الموطن ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1968 ، ص 373 .

– محمد يوسف علون ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الثقافة ، الأردن، 2008 .

-بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري ، دار هوما للنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2005 .
-مولود ديدان، القانون الجزائري للأجانب، دار بلقيس، الجزائر،. 2010 ص 10.

ثالثا / الرسائل الجامعية

– طيبي أمقران حرية التنقل في النظام القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014

— مصطفى العدوي ، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا ، رسالة دكتوراة ، جامعة مصر 2004/2003 .

سالمي سميرة، مركز الأجانب في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الخاص، جامعة البويرة،2016/2015 .

– إبراهيم صفر ، وثائق وسندات السفر في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علاقات دولية خاصة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016/2015 .

– بودشيشة آمنة ، وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015/2014 .

– بوجانة محمد ، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر ، رسالة لنيل الدكتوراة في القانون العام ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 1 ، 2016/2015 .

-أزرار عتيقة ، النظام القانوني لدخول وخروج الأجانب من الإقليم الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون دولي خاص ، جامعة البويرة ، 2018/2017.
-أحمد لحمر ، النظام القانوني للأجانب في الجزائر ، مذكرة ماجيستر قانون خاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان .2003.

-سميرة عجيمي ، النظام القانونب لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري ، كلبة الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013 .

- ياسين زروالي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص :قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2018.-2019 .

- محمد نذير برحمة ، الإطار القانني لتشغيل الأجانب في قانون العمل الجزائري ، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ، 2010.

رابعا / الملتقيات

-عبد الرحيم لنوار، الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام القانون 08-11 ، ملتقى تنظيم العلاقات الدجولية الخاصة ، مركز الأجانب في الجزائر ، ط2 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012 .

-كرام محمد الأخضر ، حقوق الأجانب بين القانون الجزائري ومواثيق حقوق الإنسان ، يوم دراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري ، جامعة ورقلة ، 2015 .

-مراد بسعيد ، الإبعاد والطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11 ، ملتقى وطني حول تنظيم حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر ، جامعة ورقلة ، 2010 .

- رضا هميسي، الضمانات القانونية للأجنبي المعني بالإبعاد أو الطرد ، يوم دراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري ، جامعة ورقلة ، 2015 .

- نور الدين زرقون ، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري ، يوم دراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري ، جامعة ورقلة ، 2015.

- طارق غلاب ، الإشكالات القانونية الميدانية لعملية طرد الأجانب ، ملتقى حول دور شرطة الحدود ، المدرسة التطبيقية الصومعة ، البليدة ، 2011.

– الشريف شريفي ، طرد الأجانب قراءة في قرار مجلس الدولة الجزائري ، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب ، الجزائر ، ط 2 ، جامعة ورقلة ، 2012 .

– السايح بوساحية ، حق اللجوء السياسي والأمن الداخلي ، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة ، مركز الأجانب في الجزائر ، ط 2012 .

–عمر معمر خرشي ، وضعية عديمي الجنسية ، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة ، مركز الأجانب في الجزائر ، ط 2 جامعة ورقلة 2012 .

– لخضر ذياب ،الأجانب و دور شرطة الحدود، يوم دراسي حول مهام شرطة الحدود في الجزائر، المديرية العامة للأمن الوطني ، أمن ولاية ورقلة، 2013 .

– عبد الرحيم لنوار، الجزاءات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام القانون 11 / 08 ، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب في الجزائر ط 2 ،جامعة ، ورقلة،. 2012.

–عبد المالك طايش، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون رقم 08–11 ، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب في الجزائر، ط 2 ، جامعة ورقلة،2012 .

–سليم عبد الله ، حقوق والتزامات العامل الأجنبي ، ملتقى وطني حول تشغيل الأجانب في التشريع الجزائري ، جامعة مستغانم 2013 .

–معاشو نبالي قظة ، شروط تشغيل الأجانب في الجزائر وفق قانون 08–11 و 81–10 ، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة ، مركز الأجانب ، ط2 ، جامعة ورقلة ، 2012 .

– إلياس بوزيدي ، الضوابط القانونية الجزائرية لحق الأجانب فب ممارسة التجارة، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة ، مركز الأجانب ، ط2 ، جامعة ورقلة ، 2012 .

– محمد أحميداتو، توظيف الأشخاص الأجانب في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي ، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة ، مركز الأجانب ، ط2 ، جامعة ورقلة ، 2012 .

– بن عزوز بن صابر ، شروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية بالجزائر، ملتقى وطني حول تشغيل الأجانب في التشريع الجزائري ، جامعة مستغانم 2013

خامسا / المقالات

– توفيق مساح وثائق وسندات السفر ، مجلة الشرطة ، المدرسة العليا للشرطة شاطوناف ، الجزائر 2006 .

- عبدون عبدان ، رفض دخول الأجانب وتهريب المهاجرين ، مجلة الشرطة ، العدد 86 ، الجزائر،2010 .

- شوريف يوسف ، الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد والإبعاد ، مجلة المستقبل الشرطة ، عدد 81 ، الجزائر 2009.

-عبد الحميد بلجعطيط ، الإجراءات المتخذة لإبعاد وطرد الأجنبي ، دراسية ميدانية حول مهام شرطة الحدود ، المديرية العامة للأمن الوطني بورقلة ، 2013 .

- محمد رفيق بكاري، نسيمة قناوي،" مركز الاجنبي في القانون الجزائري"، مجلة جيل الأبحاث القانونيةالمعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28 ، سبتمبر2018 .

-سمير بلحيرش،" حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05 ، ديسمبر 2017 .

سابعا / المواقع الإلكترونية .

- موقع وزارة الداخلية : www.interieur.gov.dz/index.php/ar .

.

الفهرس

الـــفـــهـــرس

إهداء

شكر

مقدمة 03-01

فصل تمهيدي 05

الفصل الأول : الأحكام التنظيمية المتعلقة بحركة الأجنبي في التراب الوطني على ضوء **قانون 08-11** ، 41-07

المبحث الأول القواعد والإجراءات المنظمة لدخول الأجنبي إلى التراب الوطني. 07

المطلب الأول شروط دخول الأجنبي إلى التراب الوطني 08

الفرع الأول : جواز السفر 09

الفرع الثاني : وثيقة السفر والدفتر الصحي 12

الفرع الثالث : التأشيرة 12

المطلب الثاني: صلاحيات الإدارة في أخذ قرار منع الأجنبي من الدخول 18

الفرع الأول : ظروف وإجراءات منع دخول الأجنبي 19

الفرع الثاني : الضمانات القانونية للأجنبي محل قرار رفض الدخول 19

المطلب الثالث: الأحكام الجزائية عند مخالفة أحكام الدخول : 20

الفرع الأول : العقوبات المترتبة على الشخص الأجنبي المخالف 21

الفرع الثاني : العقوبات المترتبة على شريك الأجنبي المخالف 21

المبحث الثاني : القواعد والإجراءات المنظمة لمغادرة الأجنبي التراب الوطني 22

المطلب الأول : المغادرة الإرادية من التراب الوطني 22

الفرع الأول : مغادرة الأجنبي غير المقيم من التراب الوطني 23

الفرع الثاني : مغادرة الأجنبي المقيم في الإقليم الجزائري 23

المطلب الثاني : المغادرة بقوة القانون 25

الفرع الأول : الإبعاد 26

الفرع الثاني : الطرد إلى الحدود 31

الفرع الثالث : إستحالة تطبيق قراري الإبعاد أو الطرد للأجنبي 37

المطلب الثالث: الأحكام الجزائية لمخالفة الأجنبي قوانين الخروج 38

الفرع الأول : العقوبات المطبقة على الشخص الأجنبي المخالف 39

الفرع الثاني : العقوبات المطبقة على الشخص مساعد الأجنبي 39

الفصل الثاني : النظم القانونية لإقامة وتشغيل الأجنبي في الجزائر على ضوء قانون 08-11. 43-61

المبحث الأول : الأحكام المنظمة لإقامة وتنقل الأجنبي في التراب الوطني 44

المطلب الأول : حرية الإقامة 44

الفرع الأول :شروط إقامة الأجنبي في الجزائر : 44

الفرع الثاني :إجراءات منح بطاقة الإقامة: 46

المطلب الثاني : حرية التنقل 47

الفرع الأول :مفهوم حرية تنقل الأجانب: 47

الفرع الثاني : شروط حرية التنقل: 48

المطلب الثالث : الأحكام الجزائية للإقامة الغير الشرعية للأجنبي 49

الفرع الأول : العقوبات الجزائية 49

الفرع الثاني : الإجراءات الإدارية 51

المبحث الثاني: النظام القانوني لتشغيل الأجنبي في الجزائر 52

المطلب الأول: شروط تشغيل الأجنبي في الجزائر 52

الفرع الاول: الشروط الواجب توفرها في العامل الأجنبي 52

الفرع الثاني: الشروط الواجب احترامها من طرف الهيئة المستخدمة: 54
المطلب الثاني: إجراءات تشغيل الأجنبي في الجزائر 55
الفرع الاول: الاجراءات المسبقة للحصول على رخصة العمل 56
الفرع الثاني: الاجراءات اللاحقة للموافقة المبدئية 56
المطلب الثالث: الأحكام الجزائية لمخالفة قوانين التشغيل 58
الفرع الأول؛ المخالفات المقررة للمستخدم 58
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للعامل الأجنبي 59
خاتمة 63-64
قائمة المصادر والمراجع 66
الفهرس 74

ملخص المذكرة

تم التطرق في هذه الدراسة إلى النظام القانوني لوجود الشخص الأجنبي في الجزائر على منظور قانون 08-11 ، مستهلين هذه الدراسة في الاعتماد على تحليل ومناقشة الإشكالية وذلك باعتماد خطة عل ى شكل فصلين ، تناولنا في الفصل الأول إلى الأحكام التنظيمية المتعلقة بحركة الأجنبي في التراب الوطني على ضوء القانون 08-11، حيث استنجتنا أن القانون الجزائري وضع قيود على حركة الأجنبي في الجزائر من خلال فرض إجراءات وشروط قانونية تنظم ذلك، كما أنه لسلطة الدولة في منع دخول أي أجنبي ترى أنه يشكل خطر على النظام العام والسكينة العمومية ، كما لها السلطة في إنهاء الإقامة وذلك باتخاذ ضده ما يسمى بإجراء الطرد أو الإبعاد طبعا ذلك يكون من خلال أسباب تراها السلطات المختصة تشكل خطر على النظام العام والأمن العام ، كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى النظم القانونية لإقامة وتشغيل الأجنبي في الجزائر على ضوء قانون 08-11 ، حيث أتضح من القانون أن للأجنبي الحرية في الإقامة من خلال شروط وإجراءات يتم إتباعها حتى يتسنى له الحصول على بطاقة الإقامة من خلالها تسمح له التنقل بكل حرية في الإقليم الجزائري، وتمكينه من ممارسة نشاط مهني أو عمل مأجور وذلك بإتباع جملة من الإجراءات والشروط .

أما من جانب الجزاءات فقد وضع القانون 08-11 جملة من الإجراءات والعقوبات ضد ظاهرة الإقامة الغير الشرعية والتشغيل الغير القانوني للأجنبي وكل من يساهم أو يساعده في ذلك.

الكلمات المفتاحية: **1**- الأجنبي **2**- التأشيرة **3**- جواز السفر

4-حركة الأجنبي (الدخول، المغادرة) **5**- قانون 08-11 . **6**- رخصة العمل المؤقتة.

Summary

In this study, the legal system of the presence of a foreigner in Algeria was examined from the perspective of Law 11-08, starting this study to rely on an analysis and discussion of the problem by adopting a plan under form of two chapters. In the first chapter, we dealt with the regulatory provisions relating to the movement of the foreigner on the national territory In the light of law 11-08, where we concluded that the Algerian law imposed restrictions on the movement of a foreigner in Algeria by imposing legal procedures and conditions regulating this, and that it is up to the State to prevent the entry of any foreigner whom it considers a threat to public order and public tranquility, because it has authority By terminating residence by taking against it what is called an eviction or expulsion procedure, it is of course for reasons that the competent authorities see as a threat to public order and to public security, as we mentioned in the second chapter of the legal systems of residence and employment of a foreigner in Algeria with regard to law 11-08, where It is clear from the law that a foreigner has the freedom to reside in conditions and procedures which are followed to enable him to obtain a residence permit allowing him to move freely in the Algerian region and to allow him to exercise a professional activity or to seek food. Or by following a set of procedures and conditions.

With regard to sanctions, Law 11-08 sets out a number of procedures and sanctions against the phenomenon of illegal residence and illegal employment of a foreigner and any person who contributes to it or assists it.

Keywords: 1- foreigner 2- visa 3- passport

4- The movement from abroad (entry, departure) 5- Law 08-11. 6- Temporary work permit.